



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . منشير . إعلانات وعلامات

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية نسخة الاصلية وترجمتها
	سنة		سنة	6 اشهر	
7 و 9 و 13 شارع عبدالقادر بن مبارك - الجزائر	80 دج	150 دج	50 دج	30 دج	
الهاتف : 15، 16، 65 الى 17 ج ج ب 50 - 3200	بما فيها نفقات الارسال		100 دج	20 دج	

من النسخة الاصلية : 100 دج ولمن النسخة الاصلية وترجمتها 200 دج لمن العدد للسنتين السابقة : 100 دج وللمراسم بجانا للمشتريين .
الطلوب منهم ارسال لائق الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبتهم يؤدي عن تغيير العنوان 100 دج و لمن النشر على اساس
15 دج للسطور .

فهرس

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 82 - 116 مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام
1402 الموافق 27 مارس سنة 1982 يحدد مبلغ
التعويضات المقدمة الى أعضاء المجلس الشعبي
الوطني . 648

قوانين وأوامر

امر رقم 82 - 02 مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام
1402 الموافق 27 مارس سنة 1982 يحدد القواعد
التي تضبط النظام التعويضي لاعضاء المجلس
الشعبي الوطني . 647

فهرس (تابع)

I39I الموافق 5 أبريل سنة 1971 والمتعلق
بتمويل تكاليف التأمينات الاجتماعية
الفلاحية • 660

مرسوم رقم 82 - II9 مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام
1402 الموافق 27 مارس سنة 1982 يتضمن تعديل
المرسوم رقم 71 - 77 المؤرخ في 9 صفر عام
I39I الموافق 5 أبريل سنة 1971 والمتعلق بوضع
نظام للمنح العائلية في الفلاحة • 661

مرسوم مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1402 الموافق
28 فبراير سنة 1982 يتضمن انهاء مهام المدير
العام لمعهد تنمية الزراعات الواسعة • 662

مرسوم مؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق
أول مارس سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العام
للانتاج النباتي • 663

مرسوم مؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق
أول مارس سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العام
لمعهد التنمية لتربية البقر • 663

وزارة الاسكان والتعمير

مرسوم رقم 82 - I20 مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام
1402 الموافق 27 مارس سنة 1982 يتضمن احداث
سلك للتقنيين السامين بوزارة الاسكان
والتعمير • 663

مرسوم رقم 82 - I2I مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام
1402 الموافق 27 مارس سنة 1982 يتضمن انشاء
مؤسسة عمومية للبناء والاشغال العمومية
بأم البواقي • 665

مرسوم رقم 82 - I22 مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام
1402 الموافق 27 مارس سنة 1982 يتضمن انشاء
مؤسسة عمومية للبناء والاشغال العمومية
بالمسيلة • 667

وزارة التربية والتعليم الاساسي

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 10 ربيع الاول عام
1402 الموافق 6 يناير سنة 1982 يتضمن اجراء
امتحان لنيل شهادة الكفاءة للتفتيش في

مرسومان مؤرخان في 4 جمادى الاولى عام 1402
الموافق 28 فبراير سنة 1982 يتضمنان انهاء
مهام نائبى مدير • 648

مرسوم مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1402 الموافق
13 مارس سنة 1982 يتضمن انهاء مهام الامين
الدائم للمجلس الاعلى للامن • 648

مرسوم مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1402 الموافق
13 مارس سنة 1982 يتضمن تعيين الامين الدائم
للمجلس الاعلى للامن • 649

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 82 - II7 مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام
1402 الموافق 27 مارس سنة 1982 يتعلق بالوظائف
النوعية المرتبطة ببعض أسلاك موظفى
البلديات • 649

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1402 الموافق
27 مارس سنة 1982 يتضمن التجنس بالجنسية
الجزائرية • 655

مرسوم مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1402 الموافق
27 مارس سنة 1982 يتضمن سحب الجنسية
الجزائرية • 659

وزارة السياحة

مرسوم مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 28
فبراير سنة 1982 يتضمن انهاء مهام الامين العام
لوزارة السياحة • 659

مرسوم مؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق
أول مارس سنة 1982 يتضمن تعيين الامين العام
لوزارة السياحة • 660

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم رقم 82 - II8 مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام
1402 الموافق 27 مارس سنة 1982 يتضمن تعديل
المرسوم رقم 71 - 76 المؤرخ في 9 صفر عام

فهرس (تابع)

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 ربيع الاول عام 1402 الموافق 6 يناير سنة 1982 يتضمن اجراء امتحان مهنى لتوظيف أعوان تقنيين متخصصين تابعين للمؤسسات ذات الطابع التربوى * 679

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 ربيع الاول عام 1402 الموافق 6 يناير سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة لتوظيف أعوان تقنيين متخصصين تابعين للمؤسسات ذات الطابع التربوى * 680

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 ربيع الاول عام 1402 الموافق 6 يناير سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة لتوظيف أعوان اداريين * 687

وزارة التعليم والبحث العلمى

مرسوم رقم 81 - 116 مؤرخ فى 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليم والبحث العلمى (استدراك) * 682

مرسومان مؤرخان فى 4 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 28 فبراير سنة 1982 يتضمنان اتمام مهام نائبى مدير * 682

مرسوم مؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق اول مارس سنة 1982 يتضمن تعيين مدير المبادلات الثقافية * 682

مرسوم مؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق اول مارس سنة 1982 يتضمن تعيين مدير الموظفين * 682

مرسوم مؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق اول مارس سنة 1982 يتضمن تعيين مدير الشؤون المالية والوسائل * 683

مرسوم مؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق اول مارس سنة 1982 يتضمن تعيين مدير جامعة عنابة * 683

التعليمين الابتدائى والمتوسط وادارة المعاهد التكنولوجية للتربية * 670

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 ربيع الاول عام 1402 الموافق 6 يناير سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة لتوظيف مفتشين فى التوجيه المدرسى والمهنى * 671

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 ربيع الاول عام 1402 الموافق 6 يناير سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة لتوظيف مستشارين فى التوجيه المدرسى والمهنى * 672

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 ربيع الاول عام 1402 الموافق 6 يناير سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة لتوظيف مستشارين فى التغذية المدرسية * 673

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 ربيع الاول عام 1402 الموافق 6 يناير سنة 1982 يتضمن اجراء امتحان مهنى لتوظيف مقتصدين * 674

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 ربيع الاول عام 1402 الموافق 6 يناير سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة لتوظيف نواب مقتصدين * 675

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 ربيع الاول عام 1402 الموافق 6 يناير سنة 1982 يتضمن اجراء امتحان مهنى لتوظيف نواب مقتصدين * 676

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 ربيع الاول عام 1402 الموافق 6 يناير سنة 1982 يتضمن اجراء امتحان مهنى لتوظيف مساعدين فى المصالح الاقتصادية * 677

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 ربيع الاول عام 1402 الموافق 6 يناير سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة لتوظيف مساعدين فى المصالح الاقتصادية * 678

فهرس (تابع)

مرسوم رقم 82 - 126 مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 27 مارس سنة 1982 يتضمن احداث سلك للمساعدين التقنيين في المكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والمتاحف والاماكن التاريخية بوزارة المجاهدين * 685

مرسوم مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 28 فبراير سنة 1982 يتضمن انتهاء مهام نائب مدير * 686

مرسوم مؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 يتضمن تعيين مستشار تقنى * 686

وزارة الاعلام

مرسوم مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 28 فبراير سنة 1982 يتضمن انتهاء مهام مدير المستندات والمنشورات * 686

مرسوم مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 28 فبراير سنة 1982 يتضمن انتهاء مهام مدير الفنون الجميلة والآثار والمناظر * 686

مرسوم مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 28 فبراير سنة 1982 يتضمن انتهاء مهام نائب مدير * 686

وزارة الشؤون الدينية

مرسوم مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 28 فبراير سنة 1982 يتضمن انتهاء مهام مدير الشؤون الدينية * 686

كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى

قرارات مؤرخة في 5 و 6 محرم عام 1402 الموافق 2 و 3 نوفمبر سنة 1981 تتضمن حركة فى سلك المتصرفين * 686

مرسوم مؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 يتضمن تعيين مدير المركز الجامعى بتيارت * 683

مرسوم مؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 يتضمن تعيين مدير المركز الجامعى بسطيف * 683

مرسوم مؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 يتضمن تعيين مدير المركز الجامعى بسيدي بلعباس * 683

مراسيم مؤرخة في 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 تتضمن تعيين نواب مديرين * 683

وزارة المجاهدين

مرسوم رقم 82 - 123 مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 27 مارس سنة 1982 يتضمن احداث سلك للمحقى الابحاث فى المكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والآثار والمتاحف بوزارة المجاهدين * 684

مرسوم رقم 82 - 124 مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 27 مارس سنة 1982 يتضمن احداث سلك لمساعدى الابحاث فى المكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والآثار والمتاحف بوزارة المجاهدين * 684

مرسوم رقم 82 - 125 مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 27 مارس سنة 1982 يتضمن احداث سلك للاموان التقنيين فى المكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والاماكن التاريخية والمتاحف بوزارة المجاهدين * 685

قوانين وأوامر

في مكتب لجنة دائمة، أو عضوا في مكتب المجلس الشعبي الوطني.

يحدد مبلغ التعويض التكميلي عن التكليف بمرسوم.

المادة 4 : ان عضو المجلس الشعبي الوطني غير المقيم في العاصمة مقر المجلس الشعبي الوطني، يتكفل به المجلس فيما يخص الايواء والاطعام ونفقات النقل من مكان ممارسة عمله المهني الى مقر المجلس الشعبي الوطني.

تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة بتعليمات عامة من مكتب المجلس الشعبي الوطني.

المادة 5 : لا تخضع التعويضات المشار اليها في المواد السابقة الى الاحكام التشريعية الجارية بها العمل فيما يخص الجمع بين المرتبات والاجور.

وهي كذلك معفاة من الضريبة المفروضة على المرتبات والاجور.

المادة 6 : تلغى أحكام المصادق 5 و 6 و 7 و 26 والفصل الخامس والمواد من 36 الى 40 من القانون رقم 79 - 01 المؤرخ في 10 صفر عام 1399 الموافق 9 يناير سنة 1979.

المادة 7 : يطبق هذا الامر ابتداء من تاريخ اثبات صحة عضوية كل نائب، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 27 مارس سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

امر رقم 82 - 02 مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 27 مارس سنة 1982 يحدد القواعد التي تضبط النظام التعويضي لاجراء المجلس الشعبي الوطني.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 143 و 153 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 01 المؤرخ في 29 شعبان عام 1397 الموافق 15 غشت سنة 1977 والمتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المعدل بالقانون رقم 79 - 08 المؤرخ في 4 غشت سنة 1979،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في اول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل ،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 01 المؤرخ في 10 صفر عام 1399 الموافق 9 يناير سنة 1979 والمتضمن القانون الاساسي للنائب ،

- وبناء على قرار اللجنة المركزية المتعلقة بتنظيم الانتداب لدى المجالس المنتخبة، والمصادق عليه في الدورة السادسة ،

يامر بما يلي :

المادة الاولى : يتقاضى العضو في المجلس الشعبي الوطني، تعويضا عن النيابة، وعند الاقتضاء، تعويضا تكميليا عن التكليف.

المادة 2 : تعويض النيابة موحد ويدفع شهريا الى النائب ويحدد مبلغه بمرسوم.

المادة 3 : يدفع التعويض التكميلي عن التكليف الى النائب المنتخب عضوا في لجنة دائمة، أو عضوا

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 82 - 116 مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 27 مارس سنة 1982 يحدد مبلغ التعويضات المقدمة الى أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه،

وبمقتضى الامر رقم 82 - 02 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 27 مارس سنة 1982 والمحدد للقواعد التي تضبط النظام التعويضي لأعضاء المجلس الشعبي الوطني،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يحدد مبلغ التعويض الشهري من النيابة المدفوع الى أعضاء المجلس الشعبي الوطني بألف دينار (10000 دج).

المادة 2: ان مبلغ التعويض التكميلي عن التكاليف المدفوع شهريا الى النائب المنتخب عضوا في لجنة دائمة، أو عضوا في مكتب لجنة دائمة، أو عضوا في مكتب المجلس الشعبي الوطني، تحدد على النحو التالي:

نائب رئيس المجلس الشعبي

الوطني

10250 دج

رئيس لجنة

10000 دج

نائب رئيس لجنة ومقررها

750 دج

عضو لجنة

500 دج

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حزب بالجزائر في 2 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 27 مارس سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسومان مؤرخان في 4 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 28 فبراير سنة 1982 يتضمنان انتهاء مهام نائبى مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 28 فبراير سنة 1982 تنهى مهام السيد أحمد معمر، بصفته نائب مدير برئاسة الجمهورية (الامانة العامة لرئاسة الجمهورية)، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 28 فبراير سنة 1982 تنهى مهام السيد الزبير محيي الدين، بصفته نائب مدير برئاسة الجمهورية (الامانة العامة لرئاسة الجمهورية)، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 13 مارس سنة 1982 يتضمن انتهاء مهام الامين الدائم للمجلس الاعلى للامن.

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 13 مارس سنة 1982 تنهى مهام السيد العربي بلخير، بصفته امينا دائما للمجلس الاعلى للامن.

مرسوم مؤرخ فى 17 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 13 مارس سنة 1982 يتضمن تعيين الامين الدائم للمجلس الاعلى للامن.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 17 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 13 مارس سنة 1982 يعين المقيّد ابن عباس غزيل أميناً دائماً للمجلس الاعلى للامن. وتكون له رتبة مستشار برئاسة الجمهورية.

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 82 - 117 مؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 27 مارس سنة 1982 يتعلق بالوظائف النوعية المرتبطة ببعض أسلاك موظفى البلديات.

ان رئيس الجمهورية،
- بناء على تقرير وزير الداخلية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 8 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن التنظيم الادارى لمدينة الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 141 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد القواعد المطبقة على الوظائف النوعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 214 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968

والمتضمن تحديد الاحكام الخاصة المطبقة على الموظفين البلديين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 172 المؤرخ فى 4 رمضان عام 1389 الموافق 14 نوفمبر سنة 1969 والمتضمن احداث سلك لملحقى الادارة البلدية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 173 المؤرخ فى 4 رمضان عام 1389 الموافق 14 نوفمبر سنة 1969 والمتضمن احداث سلك لكتاب الادارة البلدية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 22 المؤرخ فى 15 ذى القعدة عام 1389 الموافق 22 يناير سنة 1970 والمتضمن احداث سلك لمهندسى الدولة بالادارة البلدية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 23 المؤرخ فى 15 ذى القعدة عام 1389 الموافق 22 يناير سنة 1970 والمتضمن احداث سلك لمهندسى التطبيق بالادارة البلدية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 24 المؤرخ فى 15 ذى القعدة عام 1389 الموافق 22 يناير سنة 1970 والمتعلق بالقانون الاساسى الخاص للتقنيين بالادارة البلدية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 29 المؤرخ فى 30 ذى القعدة عام 1389 الموافق 6 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالقانون الاساسى الخاص للاعوان التقنيين المختصين بالادارة البلدية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 277 المؤرخ فى 19 ذى الحجة عام 1401 الموافق 17 أكتوبر سنة 1981 والمتضمن احداث سلك للمتصرفين فى المصالح البلدية،

يرسم مايلى :

الفصل الاول

أحكام عامة

المادة الاولى : تحدث فى بعض أسلاك موظفى البلديات الوظائف النوعية الآتية :

- الكاتب العام للمجلس الشعبى البلدى المشترك أو للبلدية،

- يمارس السلطة السلمية على مستوى البلدية،

- يتولى التنظيم والتنشيط والتنسيق والمراقبة، في المصالح الادارية والتقنية التابعة للمجلس الشعبي البلدى المشترك أو للبلدية.

المادة 4 : يساعد الكاتب العام المساعد في المجلس الشعبي البلدى المشترك، الكاتب العام للمجلس الشعبي البلدى المشترك، في مهامه.

المادة 5 : يمكن أن يعين في الوظيفة النوعية للكاتب العام :

I - في المجلس الشعبي البلدى المشترك، المتصرفون المرسومون في المصالح البلدية الذين قضوا ست سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.

2 - في البلديات التي يزيد عدد سكانها على 160.000 نسمة، المتصرفون المرسومون في المصالح البلدية الذين قضوا خمس سنوات فعلية بهذه الصفة.

3 - في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.000 و 160.000 نسمة، المتصرفون المرسومون في المصالح البلدية، الذين قضوا أربع سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.

4 - في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.000 و 50.000 نسمة، المتصرفون المرسومون في المصالح البلدية، الذين قضوا ثلاث سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.

5 - في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.000 و 50.000 نسمة، المتصرفون المرسومون في المصالح البلدية، الذين قضوا سنتين خدمة فعلية بهذه الصفة.

6 - في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 20.000 نسمة، المتصرفون المرسومون في المصالح البلدية.

المادة 6 : يمكن أن يعين كاتباً عاماً مساعداً في المجلس الشعبي البلدى المشترك، المتصرفون

الكاتب العام المساعد للمجلس الشعبي البلدى المشترك،

- المدير،

- رئيس القسم،

- رئيس المصلحة.

المادة 2 : يحدد عدد الوظائف النوعية المرتبطة بأسلاك الادارة العامة والتقنية، بالنسبة لكل فئة من البلديات المعنية، تبعا للقانون التنظيمي النموذجي، الذي يصدره وزير الداخلية ووزير المالية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري.

ولا يمكن احداث وظيفة المدير الا في البلديات التي يزيد عدد سكانها على 50.000 نسمة.

كما أنه لا يمكن احداث وظيفة رئيس القسم الا في البلديات التي يزيد عدد سكانها على 20.000 نسمة.

الفصل الثاني

الاحكام المتعلقة بالوظيفة النوعية للكاتب العام

المادة 3 : يضطلع الكاتب العام، تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدى المشترك أو رئيس المجلس الشعبي البلدى، بما يأتي :

- يتولى كتابة المجلس الشعبي البلدى المشترك أو المجلس الشعبي البلدى،

- يعد التقارير المطلوب تقديمها الى المجلس الشعبي البلدى المشترك أو الى المجلس الشعبي البلدى، للمداوله فيها، ويتابع تنفيذها ،

- يرفع مداورات المجلس الشعبي البلدى المشترك أو المجلس الشعبي البلدى، الى السلطة الوصية للمصادقة عليها،

- يحضر اجتماعات المجلس الشعبي البلدى المشترك أو المجلس الشعبي البلدى،

- يعد مشاريع التنظيمات والقرارات البلدية،

المرسمون في المصالح البلدية، الذين قضوا خمس سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.

المادة 7 : تحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بوظيفتي الكاتب العام والكاتب العام المساعد حسب الآتي :

1 - الكاتب العام في المجالس الشعبية البلدية المشتركة أو البلديات التي يزيد عدد سكانها على 160.000 نسمة، 90 نقطة.

2 - الكاتب العام المساعد في المجالس الشعبية البلدية المشتركة والكاتب العام في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و 160.000 نسمة، المتصرفون المرسمون في المصالح البلدية، الذين قضوا سنتين على الأقل خدمة فعلية بهذه الصفة.

3 - في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و 100.000 نسمة، المتصرفون المرسمون في المصالح البلدية، الذين قضوا سنتين على الأقل خدمة فعلية بهذه الصفة.

4 - في المجالس الشعبية البلدية المشتركة وفي البلديات التي يزيد عدد سكانها على 160.000 نسمة، مهندسو الدولة المرسمون في الإدارة البلدية، الذين قضوا سنتين على الأقل خدمة فعلية بهذه الصفة.

5 - في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و 160.000 نسمة، مهندسو الدولة المرسمون في الإدارة البلدية، الذين قضوا سنة واحدة على الأقل خدمة فعلية بهذه الصفة.

6 - في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و 100.000 نسمة، مهندسو الدولة لمرسمون في الإدارة البلدية.

المادة 10 : تحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية للمدير، كما يأتي :

1 - في المجالس الشعبية البلدية المشتركة في البلديات التي يزيد عدد سكانها على 160.000 نسمة، 60 نقطة،

2 - في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و 160.000 نسمة، 50 نقطة،

3 - في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و 100.000 نسمة، 40 نقطة.

المرسمون في المصالح البلدية، الذين قضوا خمس سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.

المادة 7 : تحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بوظيفتي الكاتب العام والكاتب العام المساعد حسب الآتي :

1 - الكاتب العام في المجالس الشعبية البلدية المشتركة أو البلديات التي يزيد عدد سكانها على 160.000 نسمة، 90 نقطة.

2 - الكاتب العام المساعد في المجالس الشعبية البلدية المشتركة والكاتب العام في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و 160.000 نسمة، 70 نقطة.

3 - الكاتب العام في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و 100.000 نسمة، 60 نقطة.

4 - الكاتب العام في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و 50.000 نسمة، 55 نقطة.

5 - الكاتب العام في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 20.000 نسمة، 50 نقطة.

الفصل الثالث

الاحكام المتعلقة بالوظيفة النوعية للمدير

المادة 8 : يكلف المدير تحت سلطة الكاتب العام بتنفيذ التعليمات الصادرة عن رئيس المجلس الشعبي البلدي المشترك أو المجلس الشعبي البلدي، وتنسيق المصالح التابعة لقطاع عمله والسهر على حسن سيرها.

المادة 9 : يمكن أن يعين في الوظيفة النوعية للمدير حسب الآتي :

1 - في المجالس الشعبية البلدية المشتركة، وفي البلديات التي يزيد عدد سكانها على

الفصل الرابع

الاحكام المتعلقة بالوظيفة النوعية لرئيس القسم

المادة II : ينشط وينسق ويراقب رئيس القسم المصالح التي يتولى مسؤوليتها تحت سلطة مدير المصالح الادارية أو التقنية، أو الكاتب العام للمجلس الشعبي البلدى المشترك أو للبلدية.

المادة I2 : يمكن أن يعين فى وظيفة نوعية لرئيس القسم حسب الآتى :

I - فى المجالس الشعبية البلدية المشتركة وفى البلديات التى يزيد عدد سكانها على 160.000 نسمة، المتصرفون المرسومون فى المصالح البلدية، الذين قضاوا ثلاث سنوات على الاقل خدمة فعلية بهذه الصفة.

2 - فى البلديات التى يبلغ عدد سكانها بين 100.000 و 160.000 نسمة، المتصرفون المرسومون فى المصالح البلدية، الذين قضاوا سنتين خدمة فعلية بهذه الصفة.

3 - فى البلديات التى يتراوح عدد سكانها بين 50.000 و 100.000 نسمة، المتصرفون المرسومون فى المصالح البلدية، الذين قضاوا سنة واحدة على الاقل خدمة فعلية بهذه الصفة.

4 - فى البلديات التى يتراوح عدد سكانها بين 20.000 و 50.000 نسمة، المتصرفون المرسومون فى المصالح البلدية.

5 - فى المجالس الشعبية البلدية المشتركة وفى البلديات التى يزيد عدد سكانها على 160.000 نسمة، مهندسو التطبيق المرسومون فى الادارة البلدية، الذين قضاوا ثلاث سنوات على الاقل خدمة فعلية بهذه الصفة.

6 - فى البلديات التى يتراوح عدد سكانها بين 100.000 و 160.000 نسمة، مهندسو التطبيق المرسومون فى الادارة البلدية، الذين قضاوا سنتين خدمة فعلية بهذه الصفة.

7 - فى البلديات التى يتراوح عدد سكانها بين 50.000 و 100.000 نسمة، مهندسو التطبيق

المرسومون فى الادارة البلدية، الذين لهم اقدمية سنة واحدة على الاقل بهذه الصفة.

8 - فى البلديات التى يتراوح عدد سكانها بين 20.000 و 50.000 نسمة، مهندسو التطبيق المرسومون فى الادارة البلدية.

المادة I3 : تحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية لرئيس القسم، كما يأتى :

I - فى المجالس الشعبية البلدية المشتركة وفى البلديات التى يزيد عدد سكانها على 160.000 نسمة، 50 نقطة،

2 - فى البلديات التى يتراوح عدد سكانها بين 100.000 و 160.000 نسمة، 45 نقطة،

3 - فى البلديات التى يزيد عدد سكانها على 20.000 نسمة، 35 نقطة.

الفصل الخامس

الاحكام المتعلقة بالوظيفة النوعية لرئيس المصلحة

المادة I4 : يكلف رئيس المصلحة بالمهام المذكورة أدناه، تحت سلطة الكاتب العام، وان اقتضى الامر، رئيس القسم أو المدير :

- ينشط وينسق الاشغال ويوزع المهام التى يقع انجازها على عاتق الاعوان الموضوعين تحت سلطته،

- يطبق وينفذ المقررات الداخلة فى اختصاصاته ويتابع تنفيذها.

المادة I5 : يمكن أن يعين فى الوظيفة النوعية لرئيس المصلحة حسب الآتى :

I - فى المجالس الشعبية البلدية المشتركة وفى البلديات التى يزيد عدد سكانها على 160.000 نسمة، الملحقون المرسومون فى الادارة البلدية الذين قضاوا أربع سنوات على الاقل خدمة فعلية بهذه الصفة.

2 - فى البلديات التى يتراوح عدد سكانها بين 100.000 و 160.000 نسمة، الملحقون المرسومون

فى الادارة البلدية، الذين قضاوا ثلاث سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.

3 - فى البلديات التى يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و 100.000 نسمة، الملحقون المرسومون فى الادارة البلدية، الذين قضاوا سنتين خدمة فعلية بهذه الصفة.

4 - فى البلديات التى يقل عدد سكانها عن 20.000 نسمة، الملحقون المرسومون فى الادارة البلدية.

5 - فى المجالس الشعبية البلدية المشتركة وفى البلديات التى يزيد عدد سكانها عن 160.000 نسمة، التقنيون المرسومون فى الادارة البلدية، الذين قضاوا أربع سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.

6 - فى البلديات التى يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و 160.000 نسمة، التقنيون المرسومون فى الادارة البلدية، الذين قضاوا ثلاث سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.

7 - فى البلديات التى يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و 100.000 نسمة، التقنيون فى الادارة

البلدية الذين قضاوا سنتين خدمة فعلية بهذه الصفة.

8 - فى البلديات التى يقل عدد سكانها عن 20.000 نسمة، التقنيون المرسومون فى الادارة البلدية.

المادة 16 : تحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية لرئيس المصلحة، كما يأتى :

- فى المجالس الشعبية البلدية المشتركة وفى البلديات التى يزيد عدد سكانها على 160.000 نسمة ، 40 نقطة .

- فى البلديات التى يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و 160.000 نسمة : 35 نقطة .

- فى جميع البلديات الاخرى : 30 نقطة .

الفصل السادس

الاحكام الانتقالية

المادة 17 : خلافا للاحكام المذكورة أعلاه، يمكن التعيين فى الوظائف النوعية، خلال مدة 5 سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم، كما يأتى :

الوظائف النوعية

الكاتب العام لبلدية يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و 50.000 نسمة

الكاتب العام لبلدية يقل عدد سكانها عن 20.000 نسمة

المدير فى بلدية يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و 100.000 نسمة

شروط التعيين

- الملحقون المرسومون فى الادارة البلدية، الذين قضاوا ست سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة .

- الملحقون المرسومون فى الادارة البلدية، الذين قضاوا أربع سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة .

أ - المصالح الادارية :

- الملحقون المرسومون فى الادارة البلدية، الذين قضاوا خمس سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة .

ب - المصالح التقنية :

مهندسو التطبيق فى الادارة البلدية، الذين قضاوا أربع سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة .

الوظائف النوعية	شروط التعيين
رئيس القسم فى بلدية يتراوح عدد سكانها بين 50.000 و 100.000 نسمة.	أ - المصالح الادارية : - الملحقون المرسمون فى الادارة البلدية، الذين قضوا أربع سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.
	ب - المصالح التقنية : - التقنيون المرسمون فى الادارة البلدية، الذين قضوا أربع سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.
رئيس القسم فى بلدية يتراوح عدد سكانها بين 20.000 و 50.000 نسمة.	أ - المصالح الادارية : - الملحقون المرسمون فى الادارة البلدية، الذين قضوا ثلاث سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.
	ب - المصالح التقنية : - التقنيون المرسمون فى الادارة البلدية، الذين قضوا ثلاث سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.
رئيس المصلحة فى بلدية يتراوح عدد سكانها بين 20.000 و 100.000 نسمة.	أ - المصالح الادارية : الكتاب المرسمون فى الادارة البلدية، الذين قضوا أربع سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.
	ب - المصالح التقنية : الاعوان التقنيون المتخصصون فى الادارة الذين قضوا أربع سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.
رئيس المصلحة فى بلدية يقل عدد سكانها عن 20.000 نسمة.	أ - المصالح الادارية : الكتاب المرسمون فى الادارة البلدية، الذين قضوا ثلاث سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.
	ب - المصالح التقنية : الاعوان التقنيون المتخصصون والمرسمون فى الادارة البلدية، الذين قضوا ثلاث سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.

المحدثة بهذا المرسوم، خاضعين للنصوص التى عينوا بموجبها، طوال خمس (5) سنوات ابتداء من نشر هذا المرسوم.

المادة 18 : يبقى الاعوان المعينون فى البلديات الذين يشغلون وظائف نوعية موجودة من قبل هذه القوانين، فيهم شروط التمييز فى الوظائف

بالبرواقية (المدية)، وتدعى من الآن فصاعدا :
أنطون حكيمة •

— عوفى عمار المولود فى 14 يونيو سنة 1956
بتونس (الجمهورية التونسية) •

— عطار لوسات آن، زوجة راحم حميد المولودة
فى 13 ديسمبر سنة 1947 بسكيكدة •

— أسرى ميشلين جاكليين مارى تيراز، زوجة
بوخناف أرزقى المولودة فى 2 مارس سنة 1927
بباريس الدائرة 13، عمالة السين (فرنسا)،
وتدعى من الآن فصاعدا : أوسرى نصيرة •

— بدرة بنت بكاي، زوجة ودان مراحي
المولودة فى 20 مايو سنة 1940 بوهران، وتدعى من
الآن فصاعدا : يوسفى بدرة •

— بجاوى مليكة، زوجة بشيرى البشير
المولودة فى 4 مارس سنة 1942 بتونس (الجمهورية
التونسية) •

— بلعربى حليلة، زوجة درقاوى عبد الحفيظ
المولودة سنة 1950 بالكاف، بلدية سيدى مجاهد
(تلمسان) •

— بلار فاطمة، زوجة بورياح الاعرج المولودة
فى 29 أكتوبر سنة 1954 بالببيض (سعيدة) •

— ابن عامر حميدة المولودة فى 27 أبريل سنة
1948 بعنابة •

— بغدادى بن عبد السلام المولود فى 15 مايو
سنة 1956 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا :
مرابط بغدادى •

— بلانشى عبد الله المولود فى 15 يناير سنة
1908 بدوار كاف الريف، بلدية حمام نبايل
(ولاية قالمة) •

— بلانديل جنيين بيرناديت كامى، زوجة
بأرقلاند، عمالة المانش (فرنسا)، وتدعى من الآن
فصاعدا : بلانديل مليكة •

المادة 19 : خلافا لاحكام المادة 18 السابقة،
تلقى المادتان رقم 4 من المرسومين رقم 69 - 172
ورقم 69 - 173 المؤرخين فى 14 نوفمبر سنة 1969
وكذلك احكام المادة 3 من المرسوم رقم 70 - 22
المؤرخ فى 22 يناير سنة 1970 المذكور أعلاه •

المادة 20 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية •

حرر بالجزائر فى 2 جمادى الثانية عام 1402
الموافق 27 مارس سنة 1982 •

الشاذلى بن جديد

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1402 الموافق
27 مارس سنة 1982 يتضمن التجنس بالجنسية
الجزائرية •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 2 جمادى الثانية
عام 1402 الموافق 27 مارس سنة 1982 يتجنس
بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة 10 من الامر
رقم 70 - 86 المؤرخ فى 17 شوال عام 1390 الموافق
15 ديسمبر سنة 1970 المتضمن الجنسية الجزائرية،
الاشخاص الآتية أسماؤهم :

— عبد الله بن عبد النبى المولود فى 16 ديسمبر
سنة 1949 بحسين داي (الجزائر)، ويدعى من الآن
فصاعدا : عبد اللاوى عبد الله •

— علان البشير المولود فى 19 أبريل سنة 1954
بالمنيعة (الاغواط) •

— الجامعى الزهراء، زوجة بلحسن الحاج،
المولودة سنة 1944 بالدار البيضاء (المغرب) •

— علوش حسينة المولودة فى 22 يناير سنة
1958 بعين العسل (عنابة) •

— أنطون سيسيل ادال أنطوانات، زوجة
بوخوخى رمضان المولودة فى 19 أبريل سنة 1950

— جيلالية بنت بلال المولودة فى 24 يوليو سنة 1958 بسيدي بلعباس، وتدعى من الآن فصاعدا : قادري جيلالية *

— ادريس بن محمد بن شاسي المولود فى 2 مارس سنة 1952 بأرزيو (وهران)، ويدعى من الآن فصاعدا : شلحي ادريس *

— الحاجم عز الدين المولود فى 24 مايو سنة 1933 (بتونس)، وابنته القاصرة : الحاجم سهام المولودة فى 25 سبتمبر سنة 1976 بالجزائر الوسطى *

— المرزوقية حليلة، زوجة حمامة على المولودة فى 17 غشت سنة 1937 بدقاش، ولاية قفصة (تونس) *

— الساسى سعاد، زوجة أوكيد كمال، المولودة فى 4 مايو سنة 1956 بمنزل بورقيبة (تونس) *

— فطيمة بنت حسين، زوجة محمدى بوجمعة المولودة سنة 1939 بتلمسان، وتدعى من الآن فصاعدا : بلحسين فطيمة *

— فطيمة بنت مصطفى، زوجة ميلود ولد قويدر المولودة فى 3 مارس سنة 1935 بعين الترك، بلدية المرسى الكبير (وهران)، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن حدوش فطيمة *

— فاطمة بنت محمد، زوجة عابد مهيدي، المولودة سنة 1948 بوادي الجمعة (مستغانم)، وتدعى من الآن فصاعدا : دادى فاطمة *

— فاطمة الزهراء بنت محمد، زوجة برازي أحمد المولودة فى 15 يونيو سنة 1927 بالبليدة، وتدعى من الآن فصاعدا : بلحسين فاطمة الزهراء *

— فونطانو دنيال ماري اليس مرغوريت، زوجة ابن يعقوب محمد المولودة فى 19 يناير سنة 1943 بباريس، الدائرة 6 عمالة السين (فرنسا) *

— بوراوى حسن المولود فى 19 فبراير سنة 1932 بنهاد، بلدية السوارخ (عنابة) *

— كمال بوزيد المولود فى 3 يوليو سنة 1957 بالقبة (الجزائر)، ويدعى من الآن فصاعدا : بوزيد كمال *

— ابراهيم بن عبد الله المولود فى 10 يونيو سنة 1951 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : بلحاج ابراهيم *

— كيلة ماري جان، زوجة سعدونى عبد القادر المولودة فى 16 مايو سنة 1930 ببئر مراد راييس (الجزائر) *

— الشريف بوراوى المولود فى 23 أبريل سنة 1939 بالقيروان (تونس)، وأولاده القصر : الشريف سهام المولودة فى 10 مايو سنة 1963 بالجزائر، الشريف رضا المولود فى 31 مايو سنة 1964 بالجزائر، الشريف ليندة المولودة فى 2 يناير سنة 1968 ببولوجين (الجزائر)، الشريف سفيان المولود فى 28 سبتمبر سنة 1970 ببوزريعة (الجزائر) الشريف أمين المولود فى 9 فبراير سنة 1980 بالجزائر الوسطى *

— شريط البشير ابراهيمى المولود فى 27 مارس سنة 1950 بتلمسان *

— شيبوبية عائشة، زوجة قارة الاعور ابراهيم المولودة فى 12 أكتوبر سنة 1919 بباجة (تونس) *

— شتيوى عبد الله المولود فى 20 يونيو سنة 1915 بنفطة ولاية قفصة (تونس)، وابنه القاصر : شتيوى الطاهر المولود فى 22 سبتمبر سنة 1967 بنفطة ولاية قفصة (تونس) *

— جندوبى يمينه، زوجة شروانة رابح المولودة فى 17 نوفمبر سنة 1946 بسكيكدة *

— جرايدى محمد فوزى المولود فى 3 ديسمبر سنة 1947 بقسنطينة *

- غربى خديجة، زوجة مسلقة محمد المولودة في 25 فبراير سنة 1940 بأولاد فرج، ولاية الكاف (تونس) *
- قرسية فرنسواز، أرملة برقوش محمد المولودة في 30 يناير سنة 1937 بوامرى (المدينة)، وتدعى من الآن فصاعدا : تباش فوزية *
- قنيرى مونيك ريموند، زوجة بلعربى نذير، المولودة في 17 نوفمبر سنة 1938 بليلى عمالة الشمال (فرنسا) *
- قرنزيرة لينة ليسى فاطمة الزهراء المولودة في 25 مايو سنة 1954 ببشار، وتدعى من الآن فصاعدا : جلولى فاطمة الزهراء *
- قرنزيرة هواية المولودة في 15 يونيو سنة 1935 بالببيض (سعيدة)، وتدعى من الآن فصاعدا : جلولى هواة *
- حداوى زوينة، زوجة بوقرة مصطفى المولودة في 7 يناير سنة 1943 ببوفاريك (البليدة) *
- هنريش مارت جان، زوجة ناصر لوى برتران المولودة في 29 غشت سنة 1924 بكولمار، عمالة هوران (فرنسا) *
- حمود ولد أحمد عمرو المولود في 29 غشت سنة 1934 بالعامرية (سیدی بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا : بلخير عمرو *
- جندوبى حبيبة، زوجة بكوش على المولودة في 25 يناير سنة 1932 بالكريب ولاية سليانة (تونس) *
- خميسى محمود المولود في أول يناير سنة 1905 بأولاد مسالم، عين الدراهم ولاية جندوبة (تونس) *
- قرباوى محمد الصالح المولود في 25 يونيو سنة 1952 بعنابة *
- خوروشاية ليدميلة، زوجة بلعزوق عمرو المولودة في 29 مارس سنة 1937 بسار بوخوف، موسكو (الاتحاد السوفياتي) *
- كريم تركية، زوجة رقمى على المولودة في 17 أبريل سنة 1940 بالقالة (عنابة) *
- لشطب فاطمة المولودة في 10 سبتمبر سنة 1958 ببجاية *
- لدفاوى عائشة، زوجة صالحى بن عيسى المولودة في 17 مايو سنة 1944 ببشار *
- لانقلى أندرى أوجينى، أرملة قلمى جيلالى، المولودة في 28 أبريل سنة 1939 بفينيوي هوكى عمالة لان (فرنسا) *
- لوارى ولد سليمى المولود في 29 مايو سنة 1944 بعين كحل (سیدی بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا : مستارى لوارى *
- لاريفير ميشلين، زوجة مقدم عبد القادر المولودة في 8 يونيو سنة 1936 بلقرين كولمب عمالة هودوسان (فرنسا)، وتدعى من الآن فصاعدا : لاريفير نورة *
- ليلي بنت عبد السلام المولودة في 8 سبتمبر سنة 1949 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : مرابط ليلي *
- لوموان شارل المولود في 16 ديسمبر سنة 1934 بالمغير (بسكرة)، وولدها القاصران : لوموان الاخضر المولود في 30 ديسمبر سنة 1967 بالمغير (بسكرة) لوموان مباركة المولودة في 6 يناير سنة 1969 بالمغير (بسكرة)، ويدعون من الآن فصاعدا : شويخ رابع، شويخ الاخضر، شويخ مباركة *
- ماتو مارى، زوجة بوعدو على المولودة في 2 يونيو سنة 1940 بالجزائر *
- مغربى فاطمة، زوجة قطوشة محمد المولودة سنة 1922 ببميش، بلدية المرسى (الشلف) *
- مروكى الزهراء، زوجة محبوب عبد القادر، المولودة في 13 يونيو سنة 1947 بالمتلوى، ولاية قفصة (تونس) *

— محمد بن عمرو المولود في 28 نوفمبر سنة 1943 بعنابة، ويدعى من الآن فصاعدا : علوي محمد *

— محمد بن أحمد المولود سنة 1920 بممر كمن أولاد على اقليم تازة (المغرب)، وأولاده القصر : محمد يمينه المولود في 4 يناير سنة 1963 بموزاية، محمد على المولود في 7 نوفمبر سنة 1967 بموزاية، محمد مليكة المولود في 6 أكتوبر سنة 1969 بالمفرون (البلدية) ويدعون من الآن فصاعدا : يعقوبي محمد، يعقوبي يمينه، يعقوبي على، يعقوبي مليكة *

— محمد سراج الدين بن أحمد المولود في 3 فبراير سنة 1954 بالجزائر، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن أحمد محمد سراج الدين *

— محمد بن بومدين المولود في 12 غشت سنة 1958 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : يارج محمد *

— مورينو جوزات مرسيداس، زوجة زكري عبد الرشيد، المولود في 27 مايو سنة 1937 بقديل (وهران) *

— نبولسي نجلية، زوجة رشى نور الدين، المولود في 10 غشت سنة 1954 بسيدى بلعباس *

— ناصر بن عبد القادر المولود في 10 نوفمبر سنة 1957 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : مرابطين ناصر *

— وشتاتي رمضان المولود في 9 غشت سنة 1933 ببوحجار (قالمة) *

— بسيانو جوزيف المولود سنة 1928 بقصر البخاري (المدية)، ويدعى من الآن فصاعدا : حراتي رابح *

— بانس دولوراس، أرملة بوسنة السعيد، المولود في 10 سبتمبر سنة 1923 بحسين داي (الجزائر)، ويدعى من الآن فصاعدا : ادريس فتيحة *

— بوفيس مارقوريت شارلوت، زوجة جمدي الناس المولود في 9 أبريل سنة 1908 بسانت ايتيان، عمالة لالوان (فرنسا)، وتدعى من الآن فصاعدا : بوفيس الطاوس *

— مورييس يمينه، أرملة عامر محمد المولود في 27 سبتمبر سنة 1929 بمليانة (الشلف)، وتدعى من الآن فصاعدا : شريفى يمينه *

— مازنى حمدة المولود في 6 يونيو سنة 1956 بخنقة الميرون، بلدية عين المسل (عنابة) *

— معيز حبيبة، زوجة جديد عبد القادر المولود في 13 يونيو سنة 1937 بفار الملح، ولاية بنزرت (تونس) *

— مناعى شهيدة، زوجة معوج الهادي المولود في 9 أكتوبر سنة 1931 بمنزل بورقية (تونس) *

— مريم بنت حمو، زوجة بلعالية على المولود في 28 مارس سنة 1943 بمعسكر، وتدعى من الآن فصاعدا : حمو مريم *

— مزيان بن محمد المولود سنة 1913 ببني سعيد اقليم الناظور (المغرب)، ويدعى من الآن فصاعدا : يعقوب مزيان *

— ميلود بن بوجمعة المولود في 12 ديسمبر سنة 1951 بعنابة، ويدعى من الآن فصاعدا : تقيدة ميلود *

— مويلحي زينة، زوجة سراج محمد المولود سنة 1932 بعين الزرقاء، دائرة العوينات (تبسة) *

— مولاي عبد السلام المولود في 23 سبتمبر سنة 1948 بقسنطينة *

— مولاي شريفة، زوجة طوبال علال المولود في 30 يناير سنة 1943 بالجزائر الوسطى *

— مولاي مليكة، أرملة عمير محفوظ المولود سنة 1924 بالاربعاء (البلدية) *

— محمد ولد بلحاج المولود سنة 1919 بالعامرية (سيدى بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا : حروشة محمد *

— الصافى مصطفى المولود فى 21 أكتوبر سنة 1957 بوهران •

— أبوزيد فاطمة، زوجة جيلالى محمد أمين المولودة فى 29 نوفمبر سنة 1922 بالقاهرة، (جمهورية مصر العربية) •

مرسوم مؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 27 مارس سنة 1982 يتضمن سحب الجنسية الجزائرية •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 27 مارس سنة 1982 تسحب الجنسية الجزائرية من السيد البريشى محمد، المولود سنة 1935 بوجدة (المغرب) •

وزارة السياحة

مرسوم مؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 28 فبراير سنة 1982 يتضمن انهاء مهام الامين العام لوزارة السياحة •

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على الدستور، لا سيما المادة III - 12 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، ومجموع النصوص المتحدة لتطبيقه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا، المتمم بالمرسوم رقم 68 - 14 المؤرخ فى 23 يناير سنة 1968 ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 29 ذى الحجة عام 1397 الموافق اول ديسمبر سنة 1977 والمتضمن تعيين السيد الطاهر حنفى امينا عاما لوزارة السياحة ،

— بوطولور كلوتيلد رشال، زوجة بلحسن مبارك، المولودة فى 26 يونيو سنة 1932 بليفان عمالة بادى كالى (فرنسا) •

— رابح بن ربيعى المولود فى 29 أبريل سنة 1942 بالسوارخ (عنابة)، ويدعى من الآن فصاعدا : منيجل رابح •

— ربيعة بنت محمد، أرملة عبد الغنى محمد، المولودة فى 26 أكتوبر سنة 1945 بالجزائر الوسطى، وتدعى من الآن فصاعدا : عسقلان ربيعة •

— الصغير حسين المولود فى 25 سبتمبر سنة 1939 بالقل (سكيكدة) •

— الصديق بن ناصر المولود فى 10 سبتمبر سنة 1939 بين مهيدى (عنابة)، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن ناصر الصديق •

— تويترة زينب، زوجة حسناوى عمار، المولودة فى 22 ديسمبر سنة 1932 بسوق اهراس (قالمة) •

— طورى قروسة كرماني، زوجة حمادى محمد، المولودة فى 24 يوليو سنة 1942 (مستغانم)، وتدعى من الآن فصاعدا : طورى قروسة نصيرة •

— فيران بيلرات جاكلين، زوجة بوزيدى بولعراس، المولودة فى 5 يناير سنة 1930 بسطيف، وتدعى من الآن فصاعدا : سواكير حياة •

— فانسان أندري ماري روز، زوجة شبللى احمد، المولودة فى 27 فبراير سنة 1920 بسان امور عمالة جيرا (فرنسا)، وتدعى من الآن فصاعدا : فانسان الشريفة •

— يمينه بنت صالح، زوجة سعيدي عمار، المولودة فى 26 غشت سنة 1941 بعنابة، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن صالح يمينه •

— الزهراء بنت مصطفى المولودة فى 24 مارس سنة 1950 بقصر البخارى (المدية)، وتدعى من الآن فصاعدا : تلمساني الزهراء •

— زواوى سليمة المولودة فى 11 مايو سنة 1958 بالقالة (عنابة) •

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تنهى مهام السيد الطاهر حنفي، بصفته أميناً عاماً لوزارة السياحة، لتكليفه بمهام أخرى.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 4 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 28 فبراير سنة 1982 •

الشاذلى بن جديد

مرسوم مؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة السياحة •

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على الدستور، لا سيما المادة III - 12

منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا، المتمم بالمرسوم رقم 68 - 14 المؤرخ فى 23 يناير سنة 1968 ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 77 المؤرخ فى 6 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 25 أبريل سنة 1977 والمتعلق بالامناء العاملين للوزارات ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 09 المؤرخ فى 24 صفر عام 1400 الموافق 12 يناير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة السياحة،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يعين السيد مصطفى مكربة أميناً عاماً لوزارة السياحة •

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر فى 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 • الشاذلى بن جديد

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم رقم 82 - 118 مؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 27 مارس سنة 1982 يتضمن تعديل المرسوم رقم 71 - 76 المؤرخ فى 9 صفر عام 1391 الموافق 5 أبريل سنة 1971 والمتعلق بتمويل تكاليف التأمينات الاجتماعية الفلاحية •

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير وزير الصحة ووزير الفلاحة والثورة الزراعية ،

— وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 71 - 14 المؤرخ فى 9 صفر عام 1391 الموافق 5 أبريل سنة 1971 والمتعلق بوضع نظام جديد للتأمينات الاجتماعية الفلاحية،

— وبمقتضى الامر رقم 73 - 64 المؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون المالية لسنة 1974، لا سيما المادة 23 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 75 - 42 المؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 والمتضمن تعديل وتتميم الامر رقم 68 - 653 المؤرخ فى 30 ديسمبر سنة 1968 والمتعلق بالتسيير الذاتى فى الفلاحة ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 76 المؤرخ فى 9 صفر عام 1391 الموافق 5 أبريل سنة 1971 والمتعلق بتمويل تكاليف التأمينات الاجتماعية الفلاحية ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تعدل المادتان الاولى و 14 من المرسوم رقم 71 - 76 المؤرخ في 5 أبريل سنة 1971 المذكور أعلاه، كما يأتي :

«المادة الاولى : تغطي تكاليف التأمينات الاجتماعية الفلاحية بواسطة :

1 - قسط اشتراك يساوي 8 ٪ من الاجر المرفوع عند كل اداء أو عند كل دفع تسبيق ومنها :
(أ) 5 ٪ على كاهل :

- الاستغلالات الفلاحية المسيرة ذاتيا والتعاونيات الفلاحية للانتاج التابعة لقدماء المجاهدين، وبصفة عامة أصحاب العمل الذين يمارسون مهنا فلاحية أو غابية تسرى عليها الاحكام المتعلقة بحوادث العمل الفلاحي ،

- الصناع القرويين ،
- مؤسسات الدرس والاشغال الفلاحية ،
- الهيئات المكلفة بالتأمينات الاجتماعية الفلاحية وبالمنح العائلية الفلاحية ،
- الهيئات والدواوين الموضوعة تحت وصاية وزارة الفلاحة والثورة الزراعية ،
- جميع المجموعات المهنية الفلاحية المؤسسة قانونا .

(ب) 3 ٪ على كاهل جميع العمال والمستخدمين الذين يمارسون نشاطا مهما كانت مدته في الاستغلالات الفلاحية والغابية، والمؤسسات والمجموعات المهنية المذكورة في الفقرة السابقة .

2 - بواسطة اشتراك تكميلي يؤخذ من الاجر المدفوع عند كل اداء أو كل دفع تسبيق، ويطبق على العمال والمستخدمين التابعين للمهن الفلاحية المذكورة أعلاه، وتوضح كيفيات تحديد ذلك بمرسوم» .

«المادة 14 : يحدد المبلغ المتخذ لحساب الاشتراكات عند كل اداء أو دفع تسبيق من اجل

عمل أو بمناسبته، وفقا للفترات التي تتخلل اداءات الاجور ودفع التسبيقات ودورتهما، استنادا الى النظام السارى المفعول في ميدان النظام العام للضمان الاجتماعي» .

المادة 2 : يكلف وزير الصحة ووزير الفلاحة والثورة الزراعية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 2 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 27 مارس سنة 1982 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 82 - 119 مؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 27 مارس سنة 1982 يتضمن تعديل المرسوم رقم 71 - 77 المؤرخ فى 9 صفر عام 1391 الموافق 5 أبريل سنة 1971 والمتعلق بوضع نظام للمنع العائلية فى الفلاحة .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الصحة ووزير الفلاحة والثورة الزراعية ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 64 المؤرخ فى 26 شوال عام 1392 الموافق 2 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن احداث التعاون الفلاحي ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 14 المؤرخ فى 9 صفر عام 1391 الموافق 5 أبريل سنة 1971 والمتعلق بوضع نظام جديد للتأمينات الاجتماعية الفلاحية،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 64 المؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون المالية لسنة 1974 لا سيما المادة 23 منه ،

«المادة 7 : يحدد المبلغ الشهري للمنح العائلية

بـ 40 دج عن كل طفل .

يتقاضى المستفيد من المنحة الذى له صفة العضوية فى المجموعة العمالية لاستغلال فلاحي مسير ذاتيا أو صفة المتعاون العضو فى الجمعية العامة لتعانية فلاحية انتاجية لقدماء المجاهدين، مجموع المنح خلال 12 شهرا من السنة المدنية، وذلك طبقا للتنظيم الجارى به العمل .

ويتقاضى المستفيد من المنحة الذى لا يدخل فى أى من الصنفين المذكورين فى الفقرة السابقة نفس عدد المنح اليومية بمبلغ دينارين (2 دج)، لايام العمل التى يشبتها خلال الفترة المعينة بدون أن يتقاضى أكثر من 40 دج عن كل طفل .

«المادة 9 : يمول نظام المنح العائلية فى الفلاحة باشتراك يساوى 115 ٪ من الاجور والتسبيقات المدفوعة يتحمله صاحب العمل وحده» .

المادة 2 : يلغى المرسوم رقم 73 - 98 المؤرخ فى 25 يوليو سنة 1973 والرسوم رقم 95 - 74 المؤرخ فى أول مايو سنة 1974 المذكوران أعلاه .

المادة 3 : يكلف وزير الصحة ووزير الفلاحة والثورة الزراعية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 2 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 27 مارس سنة 1982 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم مؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 28 فبراير سنة 1982 يتضمن انهاء مهام المدير العام لمعهد تنمية الزراعات الواسعة .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 28 فبراير سنة 1982 انتهى مهام السيد نور الدين قادرة، بصفته مديرا عاما، لمعهد تنمية الزراعات الواسعة، لتكليفه بمهام أخرى .

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 42 المؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 والمتضمن تعديل وتتميم الامر رقم 68 - 653 المؤرخ فى 30 ديسمبر سنة 1968 والمتعلق بالتسيير الذاتى فى الفلاحة ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 77 المؤرخ فى 9 صفر عام 1391 الموافق 5 أبريل سنة 1971 والمتعلق بوضع نظام المنح العائلية فى الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 98 المؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 71 - 77 المؤرخ فى 5 أبريل سنة 1971 والمتعلق بوضع نظام للمنح العائلية فى الفلاحة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 95 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 5 مايو سنة 1974 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 71 - 77 المؤرخ فى 5 أبريل سنة 1971 والمتعلق بوضع نظام للمنح العائلية فى الفلاحة ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تعدل المواد الاولى و 2 و 7 و 9 من المرسوم رقم 71 - 77 المؤرخ فى 5 أبريل سنة 1971 المذكور أعلاه، كما يأتى :

«المادة الاولى : يطبق نظام المنح العائلية الفلاحية الموضوع بموجب هذا المرسوم، على العمال المؤمن لهم اجتماعيا فى الفلاحة وجوبا والمبينين فى المادة 26 من الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 9 صفر عام 1391 الموافق 5 أبريل سنة 1971 والمتعلق بوضع نظام جديد للتأمينات الاجتماعية الفلاحية» .

«المادة 2 : يعتبر أصحاب منحة بمقتضى هذا المرسوم، العمال أرباب العائلات التابعون للاستغلال والتعاونيات والمؤسسات والهيئات العمومية المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، الممارسون للمهنة مهنى مأجور» .

العمومية، المعدل والمتمم، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 360 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بالقانون الاساسى الخاص بالتقنيين فى الاشغال العمومية والرى والبناء،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 137 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 — 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية المعدل،

— وبمقتضى المرسوم رقم 78 — 127 المؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 والمتضمن صلاحيات وزير التعمير والبناء والاسكان،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — 84 المؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 21 أبريل سنة 1979 والمتضمن انشاء المعهد الوطنى للتكوين فى البناء وسن قانونه الاساسى،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 122 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980 والمتضمن تنظيم مراكز التكوين المهنى التابعة لوزارة التعمير والبناء والاسكان وسيرها،

1 يرسم مايلى :

المادة الاولى : يحدث بوزارة الاسكان والتعمير، سلك للتقنيين السامين الذين يمارسون اختصاصاتهم حسب تخصصهم تحت سلطة المهندسين أو مهندسى الدولة المعمارين.

المادة 2 : يسير سلك التقنيين السامين فى الاسكان والتعمير، وزير الاسكان والتعمير، مع مراعاة احكام المرسوم رقم 73 — 137 المؤرخ فى 9 غشت سنة 1973 المذكور أعلاه.

مرسوم مؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق اول مارس سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العام للانتاج النباتى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق اول مارس سنة 1982 يعين السيد نور الدين قادرة مديرا عاما للانتاج النباتى بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية.

مرسوم مؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق اول مارس سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العام لمعهد التنمية لتربية البقر.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق اول مارس سنة 1982 يعين السيد عبد القادر كرباعة مديرا عاما لمعهد التنمية لتربية البقر.

وزارة الاسكان والتعمير

مرسوم رقم 82 — 120 مؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 27 مارس سنة 1982 يتضمن احداث سلك للتقنيين السامين بوزارة الاسكان والتعمير.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III — 10

و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى للوظيفة

I - عن طريق المسابقة بناء على الشهادات من بين المترشحين البالغين من العمر 35 سنة على الأكثر الحاصلين على شهادة تقنى سام يسلمها المعهد الوطنى للتكوين فى البناء أو على شهادة معادلة لها .

2 - عن طريق المسابقة المهنية، من بين التقنيين المماثلين لنمط الرسمين فى الاسكان والتعمير، البالغين من العمر 40 سنة على الأكثر فى أول يناير من سنة المسابقة، الذين قضوا فى هذا التاريخ ثلاث سنوات على الأقل خدمة فعلية بهذه الصفة .

المادة 7 : تحدد برامج تنظيم المسابقة وكيفياتها، بقرار مشترك بين وزير الاسكان والتعمير وكاتب الدولة المكلف بالوظيفة العمومية والاصلاح الادارى .

ينشر وزير الاسكان والتعمير قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة فى المسابقة، وقائمة المترشحين الناجحين فيها .

المادة 8 : يعين التقنيون السامون فى الاسكان والتعمير متمرنين، ويرسمون طبقا للتنظيم الجارى به العمل .

المرتب

المادة 9 : يرتب سلك التقنيين السامين فى الاسكان والتعمير، فى السلم I2 المحدد بالمرسوم رقم 66 - I37 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تأسيس سلالم أجور أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

المادة 10 : تحدد الزيادات الاستدلالية المرتبطة بالوظيفتين النوعيتين المنصوص عليهما أعلاه، كما يلى :

- رئيس القسم التربوى : 50 نقطة،

- رئيس القسم التقنى : 40 نقطة .

ويشتمل على الفرعين الآتيين :

- الاسكان،

- التعمير .

ويحدد الانتماء الى أحد الفرعين المذكورين بناء على التكوين المتلقى .

المادة 3 : يتولى التقنيون السامون فى الاسكان والتعمير، ضبط مشاريع الانجاز وتخطيط الاشغال الداخلة فى اطار اختصاصهم، وتنظيمها وتنسيقها ومراقبة تنفيذها .

ويمكنهم أن يمارسوا أيضا فى مراكز التكوين المهنى الموضوعة تحت سلطة وزير الاسكان والتعمير، التعليم النظرى والتطبيقى فى مادة أو أكثر من مواد تخصصهم، وينجزوا أشغال البحث التربوى، قصد تحسين محتويات برامج التعليم ومناهجه، ويشاركوا فى تنظيم الامتحانات والمسابقات التى تجريها المؤسسة، وفى سيرها .

المادة 4 : تحدث فى اطار أحكام المادة 10 من الامر رقم 66 - I33 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، الوظيفتان النوعيتان التاليتان :

- رئيس القسم التربوى،

- رئيس القسم التقنى، ويضطلع بما يأتى :

يتولى فى مركز التكوين تطبيق البرامج التربوية المتعلقة بمادة تقنية معينة،

ينسق الاشغال ويراقبها فى قسم متخصص تابع لخلية تقنية .

المادة 5 : يمكن أن يعين فى إحدى الوظيفتين النوعيتين، التقنيون السامون المرسمون فى الاسكان والتعمير، الذين يشبتون ثلاث سنوات على الأقل خدمة فعلية فى السلك .

التوظيف

المادة 6 : يوظف التقنيون السامون فى الاسكان والتعمير، حسب الآتى :

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

يرسم مايلي :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المصير

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى، طبقا لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وأحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه، تسمى «المؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية بأم البواقي»، وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

الاحكام الخاصة

المادة II : تكون النسبة القصوى للتقنيين السامين فى الاسكان والتعمير الذين يمكن انتدابهم أو احالتهم على الاستيداع، 10 ٪ من العدد الحقيقى لموظفى السلك .

المادة I2 : يمكن انتقاليا خلال مدة سنتين من تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تعيين التقنيين السامين فى الاسكان والتعمير، فى الوظائفين الموعيتين المذكورتين فى المادة 4 اعلاه، اذا أثبتوا قيامهم بالخدمة فى سلكهم مدة سنة على الاقل .

المادة I3 : يمكن انتقاليا، خلال مدة سنتين من تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، توظيف التقنيين السامين فى الاسكان والتعمير، بناء على الشهادة من بين الذين تتوفر فيهم شروط السن والشهادة المنصوص عليهما فى الفقرة الاولى من المادة 6 اعلاه .

المادة I4 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 2 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 27 مارس سنة 1982 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 82 - 121 مؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 27 مارس سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة عمومية للبناء والاشغال العمومية بأم البواقي .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 7 : هياكل المؤسسة ووحداتها هي :

— مجلس العمال ،

— اللجان الدائمة ،

— مجلس المديرية ،

— المدير العام للمؤسسة ومديرو الوحدات.

المادة 8 : تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق أعمال الوحدات التي تتكون منها.

وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها الاجتماعي.

تؤسس وحدات المؤسسة ويضبط عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الاسكان والتعمير ومراقبته ويمارس سلطاته عليها طبقا للامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 10 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 19 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع

ممتلكات المؤسسة

المادة 11 : تحدد ممتلكات المؤسسة الخاضعة لاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية بقرار وزاري مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية.

تعد المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع للتشريع الجاري به العمل وللقواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة، في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، تنفيذ كل اشغال المنشآت الاساسية والبناء (الهندسة المدنية والمباني العمومية أو الخاصة ذات الاستعمال السكني أو الاداري أو التجاري أو الصناعي).

يمكن المؤسسة أن تقوم بجميع العمليات التجارية والصناعية والعقارية وغير العقارية والمالية التي لها صلة بأعمالها والتي من طبيعتها أن تساعد على تطويرها في اختصاصاتها وفي اطار التنظيم المعمول به.

وزيادة على ذلك، يمكنها أن تبرم جميع العقود والاتفاقيات التي لها صلة بهدفها لانجاز الاشغال المسندة اليها.

المادة 3 : تمارس المؤسسة بالاسبقية الاعمال المطابقة لهدفها، في تراب ولاية أم البواقي. ويمكنها بصفة استثنائية أن تنجز اشغالا لها صلة بهدفها، في تراب الولايات الاخرى غير التي تخضع لاختصاصها الاقليمي، بناء على قرار من وزير الاسكان والتعمير.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة بأم البواقي.

ويمكن نقله الى أي مكان آخر بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاسكان والتعمير.

الباب الثاني

الهيكل - التسيير - الادارة

المادة 5 : تخضع هياكل المؤسسة وتسييرها وادارتها ووحداتها، ان وجدت، للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات، وللاحكام الواردة في الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات وللنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 18 : لا يمكن اعلان حل المؤسسة وتصفيتهما وأيلولة ممتلكاتها الا بنص من نفس النوع يحدد شروط التصفية وتخصيص اصولها .

المادة 19 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرن بالجزائر في 2 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 27 مارس سنة 1982 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 82 - 122 مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 27 مارس سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة عمومية للبناء والاشغال العمومية بالمسيلة .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

المادة 12 : يتم كل تغيير في المستقبل للرأسمال الاصلى للمؤسسة بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرض في جلسة لمجلس المديرية وبعد استشارة مجلس العمال، وذلك بقراران وزارى مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية .

الباب الخامس

الهيكل المالية للمؤسسة

المادة 13 : تخضع الهياكل المالية فى المؤسسة لاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية .

المادة 14 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة او الوحدة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليصادق عليها فى الأجال القانونية، وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية .

المادة 15 : يرسل حساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياتهما وتقرير الهيئة المكلفة بالمراقبة الى وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية .

المادة 16 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة .

الباب السادس

اجراء التعديل واحكام ختامية

المادة 17 : يتم أى تعديل لاحكام هذا المرسوم بنفس الكيفية التى تمت بها المصادقة عليه .

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح يقدمه المدير العام للمؤسسة فى جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال . ويقدم لوزير الاسكان والتعمير للموافقة عليه .

وزيادة على ذلك، يمكنها أن تبرم جميع العقود والاتفاقيات التي لها صلة بهدفها لانجاز الاشغال المسندة اليها.

المادة 3 : تمارس المؤسسة بالاسبقية الاعمال المطابقة لهدفها، في تراب ولاية المسيلة.

ويمكنها أن تنجز أشغالا لها صلة بهدفها، في تراب الولايات الاخرى غير التي تخضع لاختصاصها الاقليمي بصفة استثنائية وبناء على قرار من وزير الاسكان والتعمير.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة بالمسيلة.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاسكان والتعمير.

الباب الثاني

الهيكل - التسيير - الادارة

المادة 5 : تخضع هياكل المؤسسة وتسييرها وادارتها ووحداتها، ان وجدت، للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات، وللأحكام الواردة في الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات وللنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 7 : هياكل المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال ،

- اللجان الدائمة ،

- مجلس المديرية ،

- المدير العام للمؤسسة ومديرو الوحدات.

المادة 8 : تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق أعمال الوحدات التي تتكون منها.

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذي يحدد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذي يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

يرسم مايلي :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادي، طبقا لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وأحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه، تسمى «المؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية بالمسيلة»، وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

تعد المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع للتشريع الجاري به العمل وللقواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة، في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، تنفيذ كل أشغال المنشآت الاساسية والبناء (الهندسة المدنية والمباني العمومية أو الخاصة ذات الاستعمال السكني أو الاداري اوالتجاري أو الصناعي).

يمكن المؤسسة أن تقوم بجميع العمليات التجارية والصناعية والعقارية وغير العقارية والمالية التي لها صلة بأعمالها والتي من طبيعتها أن تساعد على تطورها في اختصاصاتها وفي اطار التنظيم المعمول به.

المادة 14 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليصادق عليها فى الآجال القانونية، وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 15 : يرسل حساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقارير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياتهما وتقارير الهيئة المكلفة بالمراقبة الى وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 16 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس اجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 17 : يتم أى تعديل لاحكام هذا المرسوم بنفس الكيفية التى تمت بها المصادقة عليه.

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح يقدمه المدير العام للمؤسسة فى جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ويقدم لوزير الاسكان والتعمير للموافقة عليه.

المادة 18 : لا يمكن اعلان حل المؤسسة وتصفيتها وأيلولة ممتلكاتها الا بنص من نفس النوع يحدد شروط التصفية وتخصيص أصولها.

المادة 19 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 2 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 27 مارس سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها الاجتماعى.

تؤسس وحدات المؤسسة ويضبط عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الاسكان والتعمير ومراقبته ويمارس سلطاته عليها طبقا للامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 10 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 19 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 11 : تحدد ممتلكات المؤسسة الخاضعة لاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية بقرار وزارى مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية.

المادة 12 : يتم كل تغيير فى المستقبل للرأسمال الاصلى للمؤسسة بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرض فى جلسة لمجلس المديرية وبعد استشارة مجلس العمال، بقرار وزارى مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية.

الباب الخامس

الهيكل المالية للمؤسسة

المادة 13 : تخضع الهيكل المالية فى المؤسسة لاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

وزارة التربية والتعليم الأساسى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 ربيع الاول عام 1402 الموافق 6 يناير سنة 1982 يتضمن اجراء امتحان لنيل شهادة الكفاءة للتفتيش فى التعليمين الابتدائى والمتوسط وادارة المعاهد التكنولوجية للتربية *

ان وزير التربية والتعليم الاساسى،
والامين العام لرئاسة الجمهورية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 299 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بمفتشى التعليم الابتدائى والمتوسط،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 79 المؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتضمن تطبيق المرسوم رقم 69 - 121 المؤرخ فى 18 غشت سنة 1969، المتمم والمعدل للمرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتميين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتميين فى الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 61 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن احداث وتنظيم شهادة الكفاءة للتفتيش فى التعليم الابتدائى والمتوسط وادارة المعاهد التكنولوجية للتربية،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 16 رمضان عام 1395 الموافق 22 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق بتنظيم امتحان شهادة الكفاءة للتفتيش فى التعليمين الابتدائى والمتوسط وادارة المعاهد التكنولوجية للتربية،

يقرران مايلى :

المادة الاولى : يجرى فى اطار أحكام المرسوم رقم 75 - 61 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 195 المعدل بالمرسوم رقم 81 - 253 المؤرخ فى 19 سبتمبر سنة 1981، والقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 22 سبتمبر سنة 1975 المذكورين أعلاه، امتحان لتوظيف 89 مفتشا فى التعليمين الابتدائى والمتوسط، بعنوان سنة 1982 *

المادة 2 : تجرى الاختبارات بالجزائر العاصمة، ابتداء من 16 مايو سنة 1982 *

المادة 3 : يغلق دفتر التسجيل قبل تاريخ اجراء الامتحان بشهر *

— وبمقتضى المرسوم رقم 70 — 79 المؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتضمن تطبيق المرسوم رقم 69 — 121 المؤرخ فى 18 غشت سنة 1969، الممتم والمعدل للمرسوم رقم 66 — 146 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتميين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب اعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتميين فى الوظائف العمومية ،

— وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 19 شوال عام 1392 الموافق 25 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 4 مايو سنة 1970 والمتضمن تنظيم مسابقة لتوظيف مفتشى التوجيه المدرسى والمهنى،

— وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران مايلى :

المادة الاولى : يجرى فى اطار القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 25 نوفمبر سنة 1972 المذكور اعلاه، مسابقة لتوظيف مفتشين اثنين فى التوجيه المدرسى والمهنى، بعنوان سنة 1982 .

المادة 2 : تجرى الاختبارات بالجزائر العاصمة، ابتداء من 27 يونيو سنة 1982 .

المادة 3 : يفلق دفتر التسجيل قبل تاريخ اجراء المسابقة بشهر .

المادة 4 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 10 ربيع الاول عام 1402 الموافق 6 يناير سنة 1982 .

عن وزير التربية والتعليم عن الامين العام لرئاسة
الاساسى
الامين العام
ويفوض منه

المدير العام للوظيفة
العمومية
ابن سالم دمرجى

محمد كمال العلمى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 ربيع الاول عام 1402 الموافق 6 يناير سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة لتوظيف مفتشين فى التوجيه المدرسى والمهنى .

ان وزير التربية والتعليم الاساسى،
والامين العام لرئاسة الجمهورية،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل بالمرسوم رقم 68 — 209 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 317 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بمفتشى التوجيه المدرسى والمهنى .

والمتضمن القانون الاساسى الخاص بمستشارى
التوجيه المدرسى والمهنى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 79 المؤرخ فى 8
ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970
والمتضمن تطبيق المرسوم رقم 69 - 121 المؤرخ فى
18 غشت سنة 1969، المتمم والمعدل للمرسوم رقم
66 - 146 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق
بالتميين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء
جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة
التحرير الوطنى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى
أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971
والمتعلق بتأخير حدود السن للتميين فى الوظائف
العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ
فى 19 شوال عام 1392 الموافق 25 نوفمبر سنة 1972
والمتضمن تعديل القرار الوزارى المشترك المؤرخ
فى 14 فبراير سنة 1970 والمتضمن تنظيم مسابقة
لتوظيف مستشارى التوجيه المدرسى والمهنى،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ
فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972
والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى
المشترك المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن
تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة
لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية
والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقران مايلي :

المادة الاولى : تجرى، فى اطار القرار الوزارى
المؤرخ فى 25 نوفمبر سنة 1972 المذكور أعلاه،
وبعنوان سنة 1982، مسابقة لتوظيف 20 مستشارا
فى التوجيه المدرسى والمهنى

المادة 2 : تجرى الاختبارات بالجزائر العاصمة،
ابتداء من 27 يونيو سنة 1982.

المادة 3 : يفلق دفتر التسجيل قبل تاريخ اجراء
المسابقة بشهر.

المادة 4 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 10 ربيع الاول عام 1402
الموافق 6 يناير سنة 1982.

عن وزير التربية والتعليم 'عن الامين العام لرئاسة
الاساسى

الجمهورية
وبتفويض منه

الامين العام

المدير العام للوظيفة
العمومية

ابن سالم دمرجى

محمد كمال العلمى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 ربيع الاول عام
1402 الموافق 6 يناير سنة 1982 يتضمن اجراء
مسابقة لتوظيف مستشارين فى التوجيه
المدرسى والمهنى.

ان وزير التربية والتعليم الاساسى،

والامين العام لرئاسة الجمهورية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن
القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل
والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ
فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966
والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع
التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966
والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين
المتمرنين، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ فى
3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 183 المؤرخ
فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968

والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمستشارين
فى التغذية المدرسية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 70 — 79 المؤرخ فى 8
ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970
والمتضمن تطبيق المرسوم رقم 69 — 121 المؤرخ فى
18 غشت سنة 1969، المتمم والمعدل للمرسوم رقم
66 — 146 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق
بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب اعضاء
جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة
التحرير الوطنى،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 43 المؤرخ فى
أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971
والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف
العمومية،

— وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ
فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972
والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى
المشترك المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن
تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة
لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية
والمؤسسات والهيئات العمومية،

— وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ
فى 18 شوال عام 1396 الموافق 12 أكتوبر سنة 1976
والمتضمن تعديل القرار الوزارى المشترك
المؤرخ فى 20 يناير سنة 1970 والمتضمن تنظيم
مسابقة لتوظيف مستشارين فى التغذية المدرسية،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : تجرى، فى اطار القرار الوزارى
المشترك المؤرخ فى 12 أكتوبر سنة 1976 المذكور
أعلاه، وبمقتضى 1982، مسابقة لتوظيف 34
مستشارا فى التغذية المدرسية.

المادة 2 : تجرى الاختبارات بالجزائر العاصمة،
ابتداء من 11 أبريل سنة 1982.

المادة 3 : يفلق دفتر التسجيل قبل تاريخ اجراء
المسابقة بشهر.

المادة 4 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 10 ربيع الاول عام 1402
الموافق 6 يناير سنة 1982.

عن وزير التربية والتعليم عن الامين العام لرئاسة
الاساسى
الجمهورية

وبتفويض منه

الامين العام

المدير العام للوظيفة
العمومية

ابن سالم دمرجى

محمد كمال العلمى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 ربيع الاول عام
1402 الموافق 6 يناير سنة 1982 يتضمن اجراء
مسابقة لتوظيف مستشارين فى التغذية
المدرسية.

ان وزير التربية والتعليم الاساسى،
والامين العام لرئاسة الجمهورية،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ فى 12
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن
القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل
والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ
فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966
والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع
التنظيمى او الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 151 المؤرخ فى
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966
والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين
المتمرنين، المعدل بالمرسوم رقم 68 — 209 المؤرخ فى
3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 319 المؤرخ
فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968

— وبمقتضى المرسوم رقم 70 — 79 المؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتضمن تطبيق المرسوم رقم 69 — 121 المؤرخ فى 18 غشت سنة 1969، المتمم والمعدل للمرسوم رقم 66 — 146 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

— وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

— وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 5 رمضان عام 1393 الموافق 2 أكتوبر سنة 1973 والمتضمن تعديل القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 20 يناير سنة 1977 والمتضمن نظام المسابقة والامتحان المهنى لتوظيف المقتصدين،

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : يجرى، فى اطار أحكام الفقرة الاولى من المادة الخامسة من المرسوم رقم 68 — 134 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968 والقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 2 أكتوبر سنة 1973 المذكورين اعلاه، امتحان مهنى لتوظيف 50 مقتصدا، بعنوان سنة 1982.

المادة 2 : تجرى الاختبارات بالجزائر العاصمة، ابتداء من 25 أبريل سنة 1982.

المادة 3 : يفلق دفتر التسجيل قبل تاريخ اجراء الامتحان يشهر.

المادة 4 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 10 ربيع الاول عام 1402 الموافق 6 يناير سنة 1982.

عن وزير التربية والتعليم عن الامين العام لرئاسة الاساسى

الامين العام

ابن سالم دمرجى المدير العام للوظيفة العمومية

محمد كمال العلمى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 ربيع الاول عام 1402 الموافق 6 يناير سنة 1982 يتضمن اجراء امتحان مهنى لتوظيف مقتصدين.

ان وزير التربية والتعليم الاساسى،

والامين العام لرئاسة الجمهورية،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى او الفردى التى تهم وضعىة الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل بالمرسوم رقم 68 — 209 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 314 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالمقتصدين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 70 — 79 المؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتضمن تطبيق المرسوم رقم 69 — 121 المؤرخ فى 18 غشت سنة 1969، الممتم والمعدل للمرسوم رقم 66 — 146 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتميين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتميين فى الوظائف العمومية ،

— وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى إدارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

— وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 5 رمضان عام 1393 الموافق 2 أكتوبر سنة 1973 والمتضمن تعديل القرار الوزارى المشترك المؤرخ 9 مارس سنة 1970 والمتضمن تنظيم المسابقة على أساس الاختبارات والامتحان المهنى لنواب المقتصدين،

يقرران مايلى :

المادة الاولى : تجرى، فى اطار أحكام الفقرة الثانية من المادة 4 من المرسوم رقم 68 — 315 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968، والقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 2 أكتوبر سنة 193 المذكورين أعلاه، مسابقة لتوظيف 150 نائب مقتصد، بعنوان سنة 1982.

المادة 2 : تجرى الاختبارات بالجزائر العاصمة، ابتداء من 25 أبريل سنة 1982.

المادة 3 : يغلّق دفتر التسجيل قبل تاريخ إجراء المسابقة بشهر.

المادة 4 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 10 ربيع الاول عام 1402 الموافق 6 يناير سنة 1982.

عن وزير التربية والتعليم عن الامين العام لرئاسة الاساسى

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

ابن سالم دمرجى

محمد كمال العلمى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 ربيع الاول عام 1402 الموافق 6 يناير سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة لتوظيف نواب مقتصدين.

ان وزير التربية والتعليم الاساسى،

والامين العام لرئاسة الجمهورية،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل بالمرسوم رقم 68 — 209 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1908،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 315 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الحاص بنواب المقتصدين،

1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لنواب
المقتصدين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 70 — 79 المؤرخ فى 8
ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970
والمتضمن تطبيق المرسوم رقم 69 — 121 المؤرخ فى
18 غشت سنة 1969، المتمم والمعدل للمرسوم رقم
66 — 146 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق
بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء
جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة
التحرير الوطنى،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 43 المؤرخ فى
أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971
والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف
العمومية،

— وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ
فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972
والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى
المشترك المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن
تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة
لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية
والمؤسسات والهيئات العمومية،

— وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ
فى 5 رمضان عام 1393 الموافق 2 أكتوبر سنة 1973
والمتضمن تعديل القرار الوزارى المشترك المؤرخ
9 مارس سنة 1970 والمتضمن تنظيم مسابقة على
أساس الاختبارات والامتحان المهنى لتوظيف نواب
المقتصدين،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : يجرى فى اطار أحكام الفقرة
الثالثة من المادة الرابعة من المرسوم رقم 68 — 315
المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968 والقرار الوزارى
المشترك المؤرخ فى 2 أكتوبر سنة 1973 المذكورين
اعلاه، امتحان مهنى لتوظيف 32 نائب مقتصد
بمعنوان سنة 1982.

المادة 4 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 10 ربيع الاول عام 1402
الموافق 6 يناير سنة 1982.

عن وزير التربية والتعليم عن الامين العام لرئاسة
الاساسى

الامين العام

ابن سالم دمرجى

المدير العام للوظيفة
العمومية

محمد كمال العلمى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 ربيع الاول عام
1402 الموافق 6 يناير سنة 1982 يتضمن اجراء
امتحان مهنى لتوظيف نواب مقتصدين.

ان وزير التربية والتعليم الاساسى،

والامين العام لرئاسة الجمهورية،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ فى 12
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن
القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل
والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ
فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966
والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع
التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعىة الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 151 المؤرخ فى
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966
والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين
المتمرنين، المعدل بالمرسوم رقم 68 — 209 المؤرخ فى
3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 315 المؤرخ
فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة

المتمرنين، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 316 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بمساعدى المصالح الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 79 المؤرخ في 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتضمن تطبيق المرسوم رقم 69 - 121 المؤرخ في 18 غشت سنة 1969، المتمم والمعدل للمرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتميين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المسنية لجبهة التحرير الوطنى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتميين فى الوظائف العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 5 رمضان عام 1393 الموافق 2 أكتوبر سنة 1973 والمتضمن تعديل القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 26 فبراير سنة 1970 والمتضمن تنظيم مسابقة على أساس الاختبارات والامتحان المهنى لتوظيف مساعدى المصالح الاقتصادية،

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : يجرى فى اطار أحكام الفقرة الثالثة من المادة الاولى من المرسوم رقم 68 - 316 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 والقرار الوزارى

المادة 2 : تجرى الاختبارات بالجزائر العاصمة، ابتداء من 25 أبريل سنة 1982.

المادة 3 : يفلق دفتر التسجيل قبل تاريخ اجراء الامتحان بشهر.

المادة 4 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 10 ربيع الاول عام 1402 الموافق 6 يناير سنة 1982.

عن وزير التربية والتعليم عن الامين العام لرئاسة الاساسى

الامين العام

ابن سالم دمرجى

المدير العام للوظيفة

العمومية

محمد كمال العلمى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 ربيع الاول عام 1402 الموافق 6 يناير سنة 1982 يتضمن اجراء امتحان مهنى لتوظيف مساعدين فى المصالح الاقتصادية.

ان وزير التربية والتعليم الاساسى،

والامين العام لرئاسة الجمهورية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل بالمرسوم رقم 68 — 209 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 316 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمساعدى المصالح الاقتصادية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 70 — 79 المؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتضمن تطبيق المرسوم رقم 69 — 121 المؤرخ فى 18 غشت سنة 1969، المتمم والمعدل للمرسوم رقم 66 — 146 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

— وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

— وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 5 رمضان عام 1393 الموافق 2 أكتوبر سنة 1973 والمتضمن تعديل القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 26 فبراير سنة 1970 والمتضمن تنظيم مسابقة على أساس الاختبارات والامتحان المهنى لتوظيف مساعدى المصالح الاقتصادية،

المشارك المؤرخ فى 2 أكتوبر سنة 1976 المذكور أعلاه، امتحان مهنى لتوظيف 60 مساعدا للمصالح الاقتصادية بمنوان سنة 1982.

المادة 2 : تجرى الاختبارات بالجزائر العاصمة، ابتداء من 25 أبريل سنة 1982.

المادة 3 : يفلق دفتر التسجيل قبل تاريخ اجراء الامتحان بشهر.

المادة 4 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 10 ربيع الاول عام 1402 الموافق 6 يناير سنة 1982.

عن وزير التربية والتعليم عن الامين العام لرئاسة
الاساسى
الجمهورية

وبتفويض منه

الامين العام

المدير العام للوظيفة
العمومية

ابن سالم دمرجى

محمد كمال العلمى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 ربيع الاول عام 1402 الموافق 6 يناير سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة لتوظيف مساعدين فى المصالح الاقتصادية.

ان وزير التربية والتعليم الاساسى،

والامين العام لرئاسة الجمهورية،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : يجرى فى اطار احكام الفقرة الثانية من المادة 4 من المرسوم رقم 68 - 316 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968 والقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 2 أكتوبر سنة 1973 المذكورين اعلاه، مسابقة لتوظيف 150 مساعد فى المصالح الاقتصادية بعنوان سنة 1982.

المادة 2 : تجرى الاختبارات بالجزائر العاصمة، ابتداء من 25 أبريل سنة 1982.

المادة 3 : يغلق دفتر التسجيل قبل تاريخ اجراء المسابقة بشهر.

المادة 4 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 10 ربيع الاول عام 1402 الموافق 6 يناير سنة 1982.

عن وزير التربية والتعليم عن الامين العام لرئاسة الجمهورية
الاساسى

وبتفويض منه
الامين العام
ابن سالم دمرجى

المدير العام للوظيفة
العمومية

محمد كمال العلمى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 ربيع الاول عام 1402 الموافق 6 يناير سنة 1982 يتضمن اجراء امتحان مهنى لتوظيف أعوان تقنيين متخصصين تابعين للمؤسسات ذات الطابع التربوى.

ان وزير التربية والتعليم الاساسى،

والامين العام لرئاسة الجمهورية،

بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968،

— وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 79 المؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتضمن تطبيق المرسوم رقم 69 - 121 المؤرخ فى 18 غشت سنة 1969، المتمم والمعدل للمرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 82 المؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 أبريل سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاعوان التقنيين المتخصصين التابعين للمؤسسات ذات الطابع التربوى،

— وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

— وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 19 ذى القعدة عام 1395 الموافق 22 ديسمبر سنة 1975 والمتعلق بتنظيم مسابقة وامتحان مهنى

لتوظيف أعوان تقنيين متخصصين تابعين للمؤسسات ذات الطابع التربوي،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : يجرى فى اطار احكام الفقرة الثانية من المادة 4 من المرسوم رقم 72 - 82 المؤرخ فى 18 أبريل سنة 1972 والقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 22 ديسمبر سنة 1975 المذكورين أعلاه، امتحان مهني لتوظيف 30 عوناً تقنياً متخصصاً، بعنوان سنة 1982 .

المادة 2 : تجرى الاختبارات بالجزائر العاصمة، ابتداء من 11 أكتوبر سنة 1982 .

المادة 3 : يفلق دفتر التسجيل قبل تاريخ اجراء الامتحان بشهر .

المادة 4 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 10 ربيع الاول عام 1402 الموافق 6 يناير سنة 1982 .

من وزير التربية والتعليم عن الامين العام لرئاسة الجمهورية
الاساسى

وبتفويض منه

الامين العام

المدير العام للوظيفة

العمومية

ابن سالم دمرجى

محمد كمال العلمى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 ربيع الاول عام 1402 الموافق 6 يناير سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة لتوظيف أعوان تقنيين متخصصين تابعين للمؤسسات ذات الطابع التربوي .

ان وزير التربية والتعليم الاساسى،

والامين العام لرئاسة الجمهورية،

بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12

صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 79 المؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتضمن تطبيق المرسوم رقم 69 - 121 المؤرخ فى 18 غشت سنة 1969، المتمم والمعدل للمرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 82 المؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 أبريل سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للأعوان التقنيين المتخصصين التابعين للمؤسسات ذات الطابع التربوي،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 19 ذى القعدة عام 1395 الموافق 22 ديسمبر سنة 1975 والمتعلق بتنظيم مسابقة وامتحان مهني

والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل بالمرسوم رقم 68 — 209 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968،

— وبمقتضى المرسوم رقم رقم 67 — 137 المؤرخ فى 6 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الاعوان الاداريين المعدل بالمرسومين رقم 68 — 172 المؤرخ فى 20 مايو سنة 1968 و 76 — 136 المؤرخ فى 23 أكتوبر سنة 1976،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 552 المؤرخ فى 19 أكتوبر سنة 1968 والمتضمن احداث سلك للاعوان الاداريين بوزارة التربية الوطنية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 70 — 79 المؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتضمن تطبيق المرسوم رقم 69 — 121 المؤرخ فى 18 غشت سنة 1969، المتمم والمعدل للمرسوم رقم 66 — 146 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

— وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

لتوظيف أعوان تقنيين متخصصين تابعين للمؤسسات ذات الطابع التربوى،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : يجرى فى اطار أحكام الفقرة الاولى من المادة 4 من المرسوم رقم 72 — 82 المؤرخ فى 18 أبريل سنة 1982 والقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 22 ديسمبر سنة 1975 المذكورين أعلاه، مسابقة لتوظيف 60 عونا تقنيا بعنوان سنة 1982 .

المادة 2 : تجرى الاختبارات بالجزائر العاصمة، ابتداء من 11 أكتوبر سنة 1982 .

المادة 3 : يفلق دفتر التسجيل قبل تاريخ اجراء المسابقة بشهر .

المادة 4 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 10 ربيع الاول عام 1402 الموافق 6 يناير سنة 1982 .

عن وزير التربية والتعليم عن الامين العام لرئاسة الجمهورية
الاساسى
الامين العام
ابن سالم دمرجى
المدير العام للوظيفة العمومية
محمد كمال العلمى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 ربيع الاول عام 1402 الموافق 6 يناير سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة لتوظيف أعوان اداريين .

ان وزير التربية والتعليم الاساسى، والامين العام لرئاسة الجمهورية،
— بمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966

يقران مايلي :

المادة الاولى : تجرى فى اطار المراسيم رقم 67 - 137 المؤرخ فى 31 يوليو سنة 1967 ورقم 68 - 172 المؤرخ فى 20 مايو سنة 1968 ورقم 76 - 136 المؤرخ فى 23 أكتوبر سنة 1976 والقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 15 يونيو سنة 1970 المذكورة أعلاه، مسابقة لتوظيف 100 عون ادارى، بعنوان سنة 1982.

المادة 2 : تجرى الاختبارات بالجزائر العاصمة ابتداء من 25 مايو سنة 1982.

المادة 3 : يفلق دفتر التسجيل قبل تاريخ اجراء المسابقة بشهر.

المادة 4 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 10 ربيع الاول عام 1402 الموافق 6 يناير سنة 1982.

من وزير التربية والتعليم عن الامين العام لرئاسة الجمهورية الاساسى ويتفويض منه

الامين العام
ايس سالم دمرجى
المدير العام للتوظيف العمومية

محمد كمال العلمى

وزارة التعليم والبحث العلمى

مرسوم رقم 81 - 116 مؤرخ فى 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليم والبحث العلمى (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد 23 الصادر بتاريخ 6 شعبان عام 1401 الموافق 9 يونيو سنة 1981 - الصفحة 776 - العمود الاول - المادة الاولى - السطر 14

بدلا من :

- مديرية المبادلات والتعاون،

يقرا :

- مديرية المبادلات الثقافية،

(الباقى بدون تغيير).

مرسومان مؤرخان فى 4 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 28 فبراير سنة 1982 يتضمنان انتهاء مهام نائبى مدير

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 28 فبراير سنة 1982 انتهى مهام السيد محند الوناس رعاف، بصفته نائب مدير التعاون والمبادلات الدولية بوزارة التعليم والبحث العلمى لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 28 فبراير سنة 1982 انتهى مهام السيد عبد العزيز آيت مسعود، بصفته نائب مدير الميزانية والادوات.

مرسوم مؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 يتضمن تعيين مدير المبادلات الثقافية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 يعين السيد محند الوناس رعاف مديرا للمبادلات الثقافية بوزارة التعليم والبحث العلمى.

مرسوم مؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 يتضمن تعيين مدير الموظفين.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 يعين السيد عمر بن عبو مديرا للموظفين بوزارة التعليم والبحث العلمى.

مرسوم مؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق
أول مارس سنة 1982 يتضمن تعيين مدير
المركز الجامعي بسيدى بلعباس.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 جمادى الاولى عام
1402 الموافق أول مارس سنة 1982 يعين السيد
عبد الرزاق مصلى مديرا للمركز الجامعي بسيدى
بلعباس.

مراسيم مؤرخة في 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق
أول مارس سنة 1982 تتضمن تعيين نواب
مديرين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 جمادى الاولى عام
1402 الموافق أول مارس سنة 1982 يعين السيد
أحمد رضوان شرف الدين نائب مدير لتعليم العلوم
الانسانية والعلوم الاجتماعية في وزارة التعليم
والبحث العلمي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 جمادى الاولى عام
1402 الموافق أول مارس سنة 1982 يعين السيد
محمد بوحاميدى نائب مدير النشاط الرياضي
والثقافي بوزارة التعليم والبحث العلمي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 جمادى الاولى عام
1402 الموافق أول مارس سنة 1982 يعين السيد
سيد على مزيانى نائب مدير علوم الطبيعة في
وزارة التعليم والبحث العلمي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 جمادى الاولى عام
1402 الموافق أول مارس سنة 1982 يعين السيد
مبروك حداد نائب مدير للتكوين العالي في الخارج
في وزارة التعليم والبحث العلمي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 جمادى الاولى عام
1402 الموافق أول مارس سنة 1982 يعين السيد
محمود حسن نائب مدير الموظفين المتعاونين في
وزارة التعليم والبحث العلمي.

مرسوم مؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق
أول مارس سنة 1982 يتضمن تعيين مدير
الشؤون المالية والوسائل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 جمادى الاولى عام
1402 الموافق أول مارس سنة 1982 يعين السيد
مجيد قدوش مديرا للشؤون المالية والوسائل بوزارة
التعليم والبحث العلمي.

مرسوم مؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق
أول مارس سنة 1982 يتضمن تعيين مدير
جامعة عنابة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 جمادى الاولى عام
1402 الموافق أول مارس سنة 1982 يعين السيد
عبد الحميد أبركان مديرا لجامعة عنابة.

مرسوم مؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق
أول مارس سنة 1982 يتضمن تعيين مدير
المركز الجامعي بتيارت.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 جمادى الاولى عام
1402 الموافق أول مارس سنة 1982 تعين السيدة
آسيا ددوش، زوجة كبير، مديرة للمركز الجامعي
بتيارت.

مرسوم مؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق
أول مارس سنة 1982 يتضمن تعيين مدير
المركز الجامعي بسطيف.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 جمادى الاولى عام
1402 الموافق أول مارس سنة 1982 يعين السيد
شمس الدين شيتور مديرا للمركز الجامعي
بسطيف.

وزارة المجاهدين

مرسوم رقم 82 - 123 مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 27 مارس سنة 1982 يتضمن احداث سلك للملحقى الابحاث فى المكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والآثار والمتاحف بوزارة المجاهدين.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO

و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 212 المؤرخ فى 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك ملحقى الابحاث فى المكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والآثار والمتاحف، لاسيما المادة 2 منه،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يحدد بوزارة المجاهدين سلك لملحقى الابحاث فى المكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والآثار والمتاحف ويخضع لاحكام المرسوم رقم 81 - 212 المؤرخ فى 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 المذكور اعلاه.

المادة 2 : يتولى وزير المجاهدين تسيير السلك المحدد بموجب هذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 2 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 27 مارس سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 82 - 124 مؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 27 مارس سنة 1982 يتضمن احداث سلك لمساعدى الابحاث فى المكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والآثار والمتاحف بوزارة المجاهدين.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 213 المؤرخ فى 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك مساعدى الابحاث فى المكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والآثار والمتاحف، لاسيما المادة 2 منه،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يحدد بوزارة المجاهدين سلك لمساعدى الابحاث فى المكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والآثار والمتاحف ويخضع لاحكام المرسوم رقم 81 - 213 المؤرخ فى 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 المذكور اعلاه.

المادة 2 : يتولى وزير المجاهدين تسيير السلك المحدد بموجب هذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 2 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 27 مارس سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 82 - 126 مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 27 مارس سنة 1982 يتضمن احداث سلك للمساعدين التقنيين في المكتبات والمحفوظات ومسراكرز الوثائق والمتاحف والاماكن التاريخية بوزارة المجاهدين.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - I33 المؤرخ في 12 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 215 المؤرخ في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك المساعدين التقنيين في المكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والمتاحف والاماكن التاريخية، لاسيما المادة 2 منه،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يحدث بوزارة المجاهدين سلك للمساعدين التقنيين في المكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والمتاحف والاماكن التاريخية ويخضع لاحكام المرسوم رقم 81 - 215 المؤرخ في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 المذكور اعلاه.

المادة 2 : يتولى وزير المجاهدين تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرز بالجزائر فى 2 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 27 مارس سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 82 - 125 مؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 27 مارس سنة 1982 يتضمن احداث سلك للاعوان التقنيين فى المكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والاماكن التاريخية والمتاحف بوزارة المجاهدين.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - I33 المؤرخ فى 12 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 214 المؤرخ فى 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الاعوان التقنيين فى المكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والمتاحف والاماكن التاريخية، لاسيما المادة 2 منه،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يحدث بوزارة المجاهدين سلك للاعوان التقنيين فى المكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والمتاحف والاماكن التاريخية ويخضع لاحكام المرسوم رقم 81 - 214 المؤرخ فى 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 المذكور اعلاه.

المادة 2 : يتولى وزير المجاهدين تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرز بالجزائر فى 2 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 27 مارس سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

1402 الموافق 28 فبراير سنة 1982 انتهى مهام السيد
منير بوشناقى، بصفته مديرا للفنون الجميلة
والآثار والمناظر، وذلك بناء على طلبه.

مرسوم مؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1402 الموافق
28 فبراير سنة 1982 يتضمن انتهاء مهام
نائب مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام
1402 الموافق 28 فبراير سنة 1982 انتهى مهام السيد
مراد بوشوشى، بصفته نائب مدير الفنون السمعية
البصرية، لتكليفه بمهام أخرى.

وزارة الشؤون الدينية

مرسوم مؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1402 الموافق
28 فبراير سنة 1982 يتضمن انتهاء مهام
مدير الشؤون الدينية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام
1402 الموافق 28 فبراير سنة 1982 انتهى مهام السيد
مكى الشاذلى، بصفته مديرا للشؤون الدينية.

كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى

قرارات مؤرخة فى 5 و 6 محرم عام 1402 الموافق
2 و 3 نوفمبر سنة 1981 تتضمن حركة فى سلك
المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ فى 5 محرم عام 1402
الموافق 2 نوفمبر سنة 1981، يعين السيد
عبد الغنى رجائى متصرفا متمرنا (الرقم
الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ
تنصيبه فى وظيفته.

مرسوم مؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1402 الموافق
28 فبراير سنة 1982 يتضمن انتهاء مهام
نائب مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام
1402 الموافق 28 فبراير سنة 1982 انتهى مهام السيد
فاروق علام، بصفته نائب مدير متاحف المجاهدين
بمديرية البحث فى تاريخ كفاح التحرير الوطنى.

مرسوم مؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق
اول مارس سنة 1982 يتضمن تعيين مستشار
تقنى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام
1402 الموافق اول مارس سنة 1982 يعين السيد
محمد بلال مستشارا تقنيا يكلف بالشؤون القانونية
بوزارة المجاهدين.

وزارة الاعلام

مرسوم مؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1402 الموافق
28 فبراير سنة 1982 يتضمن انتهاء مهام
مدير المستندات والمنشورات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام
1402 الموافق 28 فبراير سنة 1982 انتهى مهام السيد
قويدر عمارة، بصفته مديرا للمستندات
والمنشورات، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1402 الموافق
28 فبراير سنة 1982 يتضمن انتهاء مهام
مدير الفنون الجميلة والآثار والمناظر.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام

بموجب قرار مؤرخ في 5 محرم عام 1402 الموافق 2 نوفمبر سنة 1981، يعين السيد فضيل سيلمي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 5 محرم عام 1402 الموافق 2 نوفمبر سنة 1981، يرسم السيد يحيى دورارى، فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345)، ابتداء من 19 فبراير سنة 1981، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 5 محرم عام 1402 الموافق 2 نوفمبر سنة 1981، يرسم السيد أحمد رشيق مقة، فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 5 محرم عام 1402 الموافق 2 نوفمبر سنة 1981، يرسم السيد صالح أرقاز فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345)، ابتداء من 2 يناير سنة 1981، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة.

بموجب قرار مؤرخ في 5 محرم عام 1402 الموافق 2 نوفمبر سنة 1981 يرسم السيد محمد مزارى، فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 2 فبراير سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 5 محرم عام 1402 الموافق 2 نوفمبر سنة 1981، تقبل استقالة السيد بومدين مندى، المتصرف، ابتداء من 24 يناير سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 5 محرم عام 1402 الموافق 2 نوفمبر سنة 1981، يعين السيد عبد الرحمن شعبان متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه فى وظيفته.

بموجب قرار مؤرخ في 5 محرم عام 1402 الموافق 2 نوفمبر سنة 1981، يرسم السيد محمد مزعاش، فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 5 مارس سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 5 محرم عام 1402 الموافق 2 نوفمبر سنة 1981، يعين السيد أحمد بوطويل متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من 12 أكتوبر سنة 1977.

بموجب قرار مؤرخ في 5 محرم عام 1402 الموافق 2 نوفمبر سنة 1981، تعدل أحكام المادة الاولى والثانية من القرار المؤرخ في 30 مايو سنة 1981 كالتالى :

يدرج ويرسم، ويرتب السيد علال بيرادى، فى سلك المتصرفين، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979.

ويتقاضى المعنى مرتبه طبقا (للرقم الاستدلالي 370)، ابتداء من أول يناير سنة 1980، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها 9 أشهر و 12 يوما. ولا يكون للتسوية المحاسبية أثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 5 محرم عام 1402 الموافق 2 نوفمبر سنة 1981، تعين الأنسة مسيكة كافى متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

(295) بموجب قرار مؤرخ في 5 محرم عام 1402 هـ في وظيفتها.

بموجب قرار مؤرخ في 5 محرم عام 1402 هـ الموافق 2 نوفمبر سنة 1981، يحال السيد حمود سليمان على التقاعد، تطبيقا للمادة 16 من قانون المعاشات، ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغه هذا القرار، وتنتهى مهامه في اليوم نفسه.

بموجب قرار مؤرخ في 5 محرم عام 1402 هـ الموافق 2 نوفمبر سنة 1981، يعين السيد مصطفى كاديك متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295)، بوزارة الاعلام والثقافة، ابتداء من تاريخ تنصيبه في وظيفته.

بموجب قرار مؤرخ في 5 محرم عام 1402 هـ الموافق 2 نوفمبر سنة 1981، يعين السيد توفيق قياش متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاسكان والتعمير، ابتداء من تاريخ تنصيبه في وظيفته.

بموجب قرار مؤرخ في 5 محرم عام 1402 هـ الموافق 2 نوفمبر سنة 1981، يعين السيد حسين قرقب متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الري، ابتداء من 6 يونيو سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 5 محرم عام 1402 هـ الموافق 2 نوفمبر سنة 1981، تقبل استقالة السيد مولود عباس حداد، المتصرف المتمرنا، ابتداء من 17 يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 5 محرم عام 1402 هـ الموافق 2 نوفمبر سنة 1981، تقبل استقالة السيد رشيد تيفورة، المتصرف المتمرنا، ابتداء من اول يوليو سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 5 محرم عام 1402 هـ الموافق 2 نوفمبر سنة 1981، يرسم السيد أحمد مشرفى، فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من اول مارس سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 5 محرم عام 1402 هـ الموافق 2 نوفمبر سنة 1981، يرسم السيد عمرو مذكور، فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 5 مارس سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 5 محرم عام 1402 هـ الموافق 2 نوفمبر سنة 1981، يرسم السيد عبد العزيز بن الشيخ، فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 9 أبريل سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 5 محرم عام 1402 هـ الموافق 2 نوفمبر سنة 1981، يعين السيد معند الصالح علواش متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295)، بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه في وظيفته.

بموجب قرار مؤرخ في 5 محرم عام 1402 هـ الموافق 2 نوفمبر سنة 1981، يرتب السيد الهادى بن عباس فى الدرجة السابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470)، ابتداء من 26 يناير سنة 1980، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنتان و 11 شهرا.

بموجب قرار مؤرخ في 5 محرم عام 1402 هـ الموافق 2 نوفمبر سنة 1981، تعين الأنسة زهية المايي متصرفة متمرنا (الرقم الاستدلالي

ويتقاضى مرتبه طبقا للرقم الاستدلالي
فى سلكه الاصلى.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 محرم عام 1402
الموافق 3 نوفمبر سنة 1981، يعين السيد
محدد حدو متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي
295) بوزارة التربية والتعليم الاساسى، ابتداء
من تاريخ تنصيبه فى وظيفته.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 محرم عام 1402
الموافق 3 نوفمبر سنة 1981، يعين السيد
سى ابراهيم أوسمعال متصرفا متمرنا (الرقم
الاستدلالي 295) بوزارة التربية والتعليم الاساسى،
ابتداء من تاريخ تنصيبه فى وظيفته.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 محرم عام 1402
الموافق 3 نوفمبر سنة 1981، يعين السيد
رابح طبنى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي
295) بوزارة الشبيبة والرياضة، ابتداء من تاريخ
تنصيبه فى وظيفته.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 محرم عام 1402
الموافق 3 نوفمبر سنة 1981، يعين السيد
محمود بن الاحمر متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي
295) بكتابة الدولة للتجارة الخارجية، ابتداء من
تاريخ تنصيبه فى وظيفته.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 محرم عام 1402
الموافق 3 نوفمبر سنة 1981، يدرج ويرسم السيد
رشيد صديق، فى سلك المتصرفين بتاريخ 31
ديسمبر سنة 1979.

ويتقاضى مرتبه طبقا للرقم الاستدلالي
(320)، ابتداء من تاريخ أول يناير سنة 1980،
ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها 3 أشهر.
ولا يكون للتسوية المحاسبية أثر مالى لما
قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 محرم عام 1402
الموافق 3 نوفمبر سنة 1981، يعال السيد
جيلالى غراية على التقاعد، تطبيقا للمادة 14 من
قانون المعاشات، ابتداء من اليوم الذى يلى تاريخ
تبليغه هذا القرار.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 محرم عام 1402
الموافق 3 نوفمبر سنة 1981، تعين الأنسة
ليلى بن مهيدى متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي
295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبها
فى وظيفتها.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 محرم عام 1402
الموافق 3 نوفمبر سنة 1981، تعين الأنسة
فاطمة الزهراء رايس متصرفة متمرنة (الرقم
الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ
تنصيبها فى وظيفتها.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 محرم عام 1402
الموافق 3 نوفمبر سنة 1981، يدرج السيد
صالح فارس فى سلك المتصرفين بصفته متمرنا
(الرقم الاستدلالي 295)، بوزارة الداخلية، ابتداء
من 5 أكتوبر سنة 1971، ويرتب ويرسم، بعنوان
الزيادات الممنوحة لاعضاء جيش التحرير الوطنى،
فى الدرجة التاسعة (الرقم الاستدلالي 520) مع
أقدمية قدرها 10 أشهر و 26 يوما بتاريخ 31
ديسمبر سنة 1976. ويرتب المعنى فى الدرجة
العاشرة (الرقم الاستدلالي 545) مع أقدمية قدرها
10 أشهر و 26 يوما بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 محرم عام 1402
الموافق 3 نوفمبر سنة 1981، يعين السيد
سليمان سريدى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي
295) بوزارة التربية والتعليم الاساسى، ابتداء
من تاريخ تنصيبه فى وظيفته.

بموجب قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1402
الموافق 3 نوفمبر سنة 1981، يعين السيد
محمد يوطمين متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى
295)، بوزارة العمل والتكوين المهني، ابتداء من
تاريخ تنصيبه في وظيفته.

بموجب قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1402
الموافق 3 نوفمبر سنة 1981، يعين السيد
اسماعيل قومزيان، متصرفا متمرنا (الرقم
الاستدلالى 295) بوزارة الصناعات الخفيفة، ابتداء
من أول سبتمبر سنة 1977.